



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

مشاركة الأحزاب السياسية في ترقية العمل الديمقراطي في الجزائر

بين النص والممارسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبتين:

- إدير مسيليا
- إعزوفن خديجة

لجنة المناقشة

الأستاذ تواتي غيلاس، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا

الأستاذ مختاري عبد الكريم، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا

الأستاذة رابح وهيبة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنة

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُرَّتْ كَلِمَاتُهَا وَتَقَرَّرَتْ أَسْرَارُهَا

حين تكون المعرفة ضياءً والإشراقة نصراً يُثمر، فإنَّ الفضل لا يُنسى

مصدقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله "

ومن دواعي الاحترام والاعتراف بالجميل أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف

"مختار محمد الكريم"

الذي لم يبخل علينا بعلمه، ولم يتردد يوماً في دعمنا والذي كان حاضراً بتوجيهاته، سنياً بصبره

رافعاً لاهمتنا كلما تعبنا وموجهاً لنا السبيل كلما ضلنا

لنا لك كل الامتنان على ما بذلته من جهد معنا وعلى ثقته التي كانت لنا حافظاً منذ البداية

فجزاك الله عنا كل خير

إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم النعم، وبنوره اهتديت في درب لم اخرته

الحمد لله حمد ما أنعم علينا وحمد ما زرع في قلوبنا الأمل وحمد ما مهد لنا السبيل لنصل

وبعد

بكل حبه وفخر أهدي هذه الصفحات التي لم تكن لي وحدي بل كانت ثمرة سقيت بحبهم:

إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر، إلى من كان جبلا احتميمت به، إلى من أزال العقبات عن طريقي

دون أن يشعرني بثقلها، إلى أبي

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة، قدوتي الأولى التي بها تعرفت على الثقة والقوة، إلى من
دثرتني بدعواتها وسقته حلمي بها، سندي الذي لا يميل وقلبي الذي ينبض خرج صدري، إلى أمي

إلى خلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شدّ عضدي بهما، إخوتي عبد النور ويونس

إلى من فتحوا لي باب بيتهم قبل أن أطرقه واستقبلوني استقبال ابنة لا ضيفه، إلى من كانوا ملاذ تحبتي

إلى خالتي التي كانت لي أما لم تلدني، إلى زوجها الذي استقبلني بكرم النفس وصدق القلب

إلى من كانتا أختين لم تلدهما أمي، إلى اللتان كانتا لي شمسا في ليالي وحدتي وحنان ينثر فوق أيامي

زهور الأختوة، إلى بنات خالتي إيمان ونريمان

إلى رفيقتي الطفولة، إلى من تشاركنا الضحك واللعب، إلى من كبرنا معا خطوة بخطوة إلى بنات عمتي

كهيبة ووسام

إلى رفيقة الدرب والذاكرة، إلى من كانت لي مرآة القلب وشاركتني السعادة والحزن، إلى من كانت

معي في كل مرحلة من حياتي صديقتي شهنار

إلى أجمل ما وهبتني سنوات الجامعة، إلى من ضحكنا معا واجتهدنا معا وتعبننا معا، إلى من صنعت

معهن ذكريات لا تنسى، إلى خديجة وميلي

إلى كل من عبر دربي بلطفه، بكلمة، بدعاء، بحبه

شكرا من القلب

مسيليا



إهداء

بقلبي ممتن وروح متواضعة أهدي عملي هذا:

إلى من كانت دعواتها ترافقتني، إلى من كانت سندي بتشجيعها، ودفني بحنانها

إلى أمي الغالية، دمت لي نورًا لا يخبر وركًا لا ينتهي

إلى من كان حضوره قوة في ضعفي، وصبرًا في تعبتي، إلى من علمني كيف يكون الثبات

إلى أبي العزيز

إلى من تشاركت معهما تفاصيل الحياة، ضحكاتنا وموممنا، ألامنا وانكساراتنا

إلى أختي مريم وأخي إبراهيم، كنتم دائمًا النبع الطيب في قلبي

إلى صديقات العمر

من جمعنني بهن لحظات الجدّ والمزاح، السقوط والنجاح

إلى كل من كانت لي أختًا في هيئة صديقة

في مقاعد الدراسة وزوايا العمل


إلى من تقاسمت معي مشقة هذا المشوار فكانت الرفيقة التي تمسك بيدي حين تتعبد خطاي

إلى زميلتي مسيليا

شكرًا على الصدق، على المشاركة وعلى البصمة الجميلة التي ستبقى محفورة في هذه الذاكرة

خديجة

2025



قائمة المختصرات

أولاً/ باللغة العربية:

- ج.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ط: طبعة.
- ج: جزء.
- ر. ق. عض: رقابة قانون عضوي (مختصرات المجلس الدستوري).
- ر. ق: رقابة قانون (مختصرات المجلس الدستوري).
- ق. أ: قرار يتعلق بأمر (مختصرات المجلس الدستوري).
- ر. ت. د: رقابة التعديل الدستوري (مختصرات لمجلس الدستوري).
- م. د: المجلس الدستوري.
- ق. ق: قرار قانون (مختصرات المجلس الدستوري).
- ر. م. د: رقابة المجلس الدستوري (مختصرات المجلس الدستوري).
- إ. م. د: إعلان المجلس الدستوري.

ثانياً/ باللغة الفرنسية:

- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- P : Page.
- N : Numéro.

مقدمة

شهد العالم في التسعينيات تحولات دولية عميقة كان لها أثر بالغ على الأنظمة السياسية الداخلية للعديد من الدول، لاسيما مع تراجع نظام الحزب الواحد بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وفتح المجال لصعود الليبرالية الغربية والديمقراطية التعددية، وقد فرض هذا الواقع على الدول التي كانت تتبع النهج الاشتراكي إعادة النظر في أنظمتها السياسية من خلال تبني آليات التحول الديمقراطي والانفتاح على التعددية الحزبية التي تُعد من أبرز صور الانتقال من الحكم الفردي إلى نظام يضمن التمثيل السياسي وتداول سلمي على السلطة واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان مع تكريس سيادة القانون والمساواة بين الأفراد.

تعني الديمقراطية ذلك النظام السياسي الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لأغلبيته وتعتبر الحرية العنصر الأساسي فيه، حيث تظهر من خلال العمل الحكومي والبرلمان وتعدّد الآراء حول إدارة الشؤون العامة ووجود أغلبية ومعارضة، وتظهر من جهة أخرى من خلال العلاقة بين الحكام والمحكومين والتأكيد على حقوق وحرّيات الأفراد وضمان حمايتها.

تتبع من الديمقراطية تعدّدية حزبية تُمثل أهم ركن من أركانها، فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكّن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده من شؤون الحكم باعتبارها تجمع مجموعة من الأفراد ذو تنظيم وطني له مشروع سياسي يعبر عن قوى اجتماعية يهدف للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي وأنشطتها المختلفة.

تجدر الإشارة أنه تم الاعتراف بفكرة الأحزاب السياسية في عدّة مواثيق دولية، نجد على رأسها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي صدر أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص على حق حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية وحق مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده، نجد كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أكدّ على الحق في المشاركة السياسية، يعد هذا التكريس بمثابة ضبط للمشاركة الشعبية بعيدا عن أشكال الاحتكار والإقصاء السياسي.

تظهر العلاقة بين الديمقراطية والأحزاب السياسية بشكل تكاملي وترايطي فلا يمكن فصل أحد طرفيها عن الآخر، باعتبار أنّ الديمقراطية في جوهرها تقوم على مبدأ التعددية والتداول السلمي على السلطة وهي مبادئ لا يمكن تصوّرها إلا بوجود أحزاب سياسية حرّة وقادرة على التنافس، وبذلك تشكل هذه الأخيرة الأداة التي تعبّر من خلالها الديمقراطية عن نفسها ومن دون حياة حزبية حقيقية تصبح مجرد هيكل شكلي فارغ من مضمونها الشعبي، ولا يمكن الحديث عنها في ظل نظام الحزب الواحد.

عرفت التجربة الجزائرية تضارب الآراء بعد الاستقلال مباشرة حول نمط نظام الحكم الذي سيتم الاعتماد عليه آنذاك، وقد أدى هذا التضارب في الرؤى إلى أنّ تلك المرحلة الانتقالية تطلبت تركيز السلطة وتوحيد القرار السياسي في إطار الحزب الواحد، ما أدى إلى اعتماد الأحادية الحزبية بقيادة جبهة التحرير الوطني ووصفها على أنها الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر، وبقيّ هذا المبدأ ثابتاً في جميع النصوص الرسمية رغم ما حصل من انقطاعات وتغيّرات خلال الفترة الممتدّة بين دستوريّ 1963 و1989.

امتدّت هيمنة الحزب الواحد إلى غاية نهاية الثمانينات، حيث شكّلت أحداث 05 أكتوبر 1988 التي جاءت نتيجة تراكم الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نقطة تحوّل مهمة في المسار السياسي للبلاد، ترتب عنها اتخاذ خطوة إصلاحية أبرزها التخلي عن نظام الأحادية الحزبية بعد فشلها في الاستجابة لتطلعات الشعب وغياب آليات التعبير السياسي السلمي والولوج إلى نظام التعددية الحزبية.

أعطى دستور 1989 الانطلاقة الأولى للشروع في التعددية الحزبية عبر السماح بتأسيس جمعيات ذات الطابع السياسي كحقّ دستوري مع منحها إمكانية النشاط العلني والتنافس على المناصب التمثيلية ما فصح المجال أمام توسيع المشاركة السياسية، إلا أنّ هذه الممارسة ظلت متذبذبة نظراً لحدائثة التجربة التعددية في الجزائر وعدم نضجها مما أدى إلى ظهور أزمة أمنية وسياسية عرقلت ترسيخها كواقع مستقر ومتوازن.

وأمام هذا التذبذب في التجربة السياسية السابقة وما خلفته من تداعيات أمنية عميقة خلال العشرية السوداء، اتجه المؤسس الدستوري إلى إعادة ضبط الحياة السياسية وتنظيم الممارسة الحزبية في إطار أكثر تحفظاً وصرامة والانتقال من تعددية مفتوحة إلى تعددية مضبوطة تتحرك ضمن حدود النظام العام والأمن الوطني، ذلك من خلال الإقرار بدستور 1996 الذي أكد من جهة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، لكنه من جهة أخرى أرفق هذه الحرية بجملة من الشروط والقيود التي شكلت استجابة مباشرة لحالة الفوضى التي ميزت المرحلة التي تلت دستور 1989.

رافق مسار التعددية الحزبية في الجزائر تطوّر تدريجي للنصوص القانونية المنظمة لها، عبر إصلاحات وتعديلات مسّت مختلف أوجه المشاركة السياسية والتي عكست محاولات مستمرة في بناء نظام حزبي يواكب التغيرات والتحوّلات السياسية والاجتماعية التي عرفت الجزائر وذلك بداية من القانون رقم 11_89 وصولاً إلى القانون العضوي رقم 04_12 الصادر في إطار الوعود الإصلاحية التي أدلى بها رئيس الجمهورية سنة 2011، والذي يُعدّ محطة مفصلية في إعادة تنظيم الممارسة الحزبية وفق رؤية أكثر انفتاحاً وانضباطاً.

تبرز أهمية دراسة مسألة الأحزاب السياسية انطلاقاً من كونها أهم أركان المجتمع السياسي والتي تساهم في تكوين الرأي العام والتأثير عليه، والحديث عن هذه المسألة في الجزائر يكشف العديد من الحقائق والخصوصية التي تتمتع بها في تنظيمها وما رافقتها من تطوّرات دستورية وقانونية متتالية، سعت من خلالها إلى إرساء إطار واضح لضبط عمل الأحزاب السياسية وتحديد دورها والكشف عن مدى قدرتها للمساهمة في تقويم المسار الديمقراطي في الجزائر وتعزيز التمثيل السياسي الحقيقي داخل مؤسسات الدولة لا سيما في ظل التغيّرات التي عرفت الجزائر منذ إقرار التعددية.

جاء اختيار موضوع مشاركة الأحزاب السياسية في ترقية العمل الديمقراطي في الجزائر نتيجة الاهتمام المتزايد بالإشكالات المتعلقة بالحياة السياسية في الجزائر، خاصة ما تعلق بدور الأحزاب السياسية في تفعيل المبادئ الديمقراطية لبناء دولة القانون ومحاولة تقديم قراءة وصفية وتحليلية حول هذه المسألة من منطلق مزدوج يجمع بين الإطار القانوني المنظم لها والمقارنة بينها ممارساتها، وذلك

يهدف فهم زوايا الممارسة الحزبية وإبراز مكامن الخلل فيها والبحث عن سبل تفعيلها بما يعزز مصداقيتها وأدائها على المستوى الوطني.

أجمعت مجمل الدراسات حول مسألة التعددية الحزبية على محاولة الدولة الجزائرية في تأسيس مسار ديمقراطي يتكامل مع دور الأحزاب السياسية كمكون جوهري ضمن مؤسسات الدولة والمجتمع، غير أنّ هذا التطور القانوني رغم أهميته يطرح تساؤلا جوهريا حول مدى انعكاسه على الممارسة الفعلية للأحزاب وقدرته على تفعيل الأسس الديمقراطية بما يتجاوز النظم القانونية نحو التأثير الواقعي في الحياة السياسية؟

انطلاقا من أهمية الموضوع وطبيعة الإشكالية المطروحة، ارتكزت هذه الدراسة على تطور النظام الحزبي في الجزائر بداية من مظاهر التحوّل ومخرجات النظام السياسي المتمثلة في الإصلاحات الدستورية منذ 1989 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال التركيز على المرجعية الدستورية أولا ثم دراسة مختلف القوانين المنظمة لنشاط الأحزاب ثانيا (الفصل الأول). بالإضافة إلى الوقوف على الممارسة الفعلية للأحزاب السياسية ومساهمتها في ترقية العمل الديمقراطي في الجزائر ومدى مطابقتها مع النصوص القانونية، فضلا عن تسجيل نقائص هذه الممارسة وضعفها بفعل العديد من العوامل منها ما تعلق بالثغرات القانونية ومنها ما تعلق بالنظام الداخلي للأحزاب ومحاولة اقتراح بعض الإصلاحات التي من شأنها تعزيز الديمقراطية الفعلية يشمل إعادة تفعيل التعددية الحزبية كواقع سياسي وليس مجرد تطبيق شكلي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تُمثّل الأحزاب السياسية نقطة التقاء جوهريّة بين البُعد السياسي والبُعد القانوني، فلا يمكن تصوّر ممارسة سياسية حرة ونزيهة دون وجود منظومة قانونية تؤطّر عملها، وتضمن لها الحماية والشرعية في ظل احترام قواعد الديمقراطية، باعتبارها الإطار المؤسسي الذي يُنظم الإرادة الشعبية ويضمن المشاركة في الحياة السياسية.

شهدت الدولة الجزائرية في هذا السياق تحوّلًا تدريجيًا في مسألة الأحزاب السياسية، كونها انتقلت من نظام يقوم على الأحادية الحزبية تبنته بعد الاستقلال مباشرة، إلى نظام يعترف بالتعددية الحزبية الذي يُعدُّ بمثابة انتقالٍ نحو نظامٍ أكثر انفتاحًا وتمثيلًا وجاء كخيارٍ دستوري بعد الإقرار بدستور 1989.

يعدّ التنظيم القانوني للأحزاب السياسية مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة النظام السياسي ومدى التزامه بمبادئ الديمقراطية، وقد شكّلت النصوص الدستورية والتشريعية في الجزائر المرتبطة بالأحزاب محاولاتٍ لتقنين التعددية وضبط ممارستها بما يوفّر إطارًا قانونيًا يسمح بتفعيل دورها في الحياة العامة، وجاء هذا التقنين استجابةً لتحديات بناء دولةٍ ديمقراطية وتعزيز المشاركة السياسية ضمن بيئةٍ دستورية وقانونية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية الممارسة ومتطلبات الاستقرار.

وعليه يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر واستقراء مختلف النصوص القانونية المؤطرة لها بداية من دساتيرها المتعاقبة ما بعد إقرار التعددية (المبحث الأول) وصولًا لمختلف النصوص التشريعية التي مرّت بها (المبحث الثاني).

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الأول: دسترة التعددية الحزبية في الجزائر

اختار المؤسس الدستوري الجزائري بعد الاستقلال التوجّه نحو تبني نظام الحزب الواحد، مجسّداً في حزب جبهة التحرير الوطني الذي أُعتبر امتداداً للشرعية الثورية¹، وقد اكتسبت الأحادية الحزبية طابعاً تأسيسياً ودستورياً، حيث أكدّ أول دستور للدولة الجزائرية سنة 1963 على ضرورة إقامة الحزب، باعتباره الإطار الوحيد لقيادة الجماهير وتنظيم الحياة السياسية².

غير أنّ هذا الاتجاه، ورغم مبرراته التاريخية المرتبطة بالشرعية الثورية وبناء دولة وطنية، أثبت محدوديته مع تطوّر المجتمع وتفاقم مطالب الشعب في الإصلاح وعجزه للتوصّل إلى تحقيق توافق بين القوى السياسية، وأدى هذا الوضع إلى تنامي الحاجة في توسيع دائرة المشاركة وإعادة النظر في أسس الشرعية السياسية التي باتت تتطلب أدوات تمثيلية أكثر انفتاحاً والتوجّه نحو ضرورة التفكير في تغيير نظام الحكم وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ بديل عن الأحادية³.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحليل الطابع التأسيسي للأحزاب السياسية من خلال دراسة مختلف دساتير القانون المتعاقبة التي كرّست التعددية الحزبية وما عكسته مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة (المطلب الأول) ومن ثم تحليل القيمة الدستورية للأحزاب السياسية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية في الجزائر

شكّلت أحداث 05 أكتوبر 1988 منعطفاً حاسماً في المسار السياسي والدستوري للجزائر، كونها أرسّت بدايةً مرحلة جديدة في علاقة الدولة بالمجتمع بعد أن مثّلت هذه الأخيرة ضغطاً شعبياً

¹ - تعرف الشرعية الثورية أنها نمط من الشرعية السياسية التي تستند على الانتصار في حركة تحرير وطني أو ثورة شعبية، وتقوم على اعتبار التنظيم الذي قاد الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو النظام السابق الممثل الشرعي والوحيد لإرادة الشعب، وفي هذا الإطار يقول جون لوكا وجون كلود فاتان أنه: لا استقلال للجزائر ولا شرعية حزب جبهة التحرير الوطني منبعها الاستفتاء الشعبي، فهي نتيجة لتاريخ الثورة التحريرية وعليه فشرعية جبهة التحرير الوطني كحزب واحد تاريخية. أنظر:

Benjumin Stora, Algérie : Histoire Contemporaine 1830_1988, Casbah Edition, Algérie, 2006, p 240.

² - نصت المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، على أنّ جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.

³ - بلحاج الصالح، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 161.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مباشراً على السلطة السياسية القائمة، وقد جاء أول تجاوب رسمي مع هذا الضغط في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ العاشر من أكتوبر 1988 الذي تضمن وعوداً بإطلاق إصلاحات سياسية عميقة تستجيب لمطالب الشعب¹.

تُرجم هذا التوجه بإصدار بيان بتاريخ 24 أكتوبر تضمن الخطوط العريضة التي يُفترض أن يقوم عليها مشروع الإصلاح السياسي، ومن أبرزها تبني التعددية الحزبية كخيارٍ دستوري مكرس في دستور 1989 والذي أدخل الجزائر مرحلة جديدة في تاريخها السياسي والدستوري².

تنصب الدراسة في هذا المطلب إلى توضيح الظاهرة الحزبية في ظل دساتير القانون في الجزائر ابتداءً من دستور 1989 إلى دستور 1996 (الفرع الأول) وكذا التعديلات الدستورية اللاحقة وتأثيرها على هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل دساتير القانون المتعاقبة

جاء الاعتراف الدستوري بالتعددية الحزبية في الجزائر نتيجة تحوّل سياسي عميق أُدرجت لأول مرة ضمن دستور القانون لسنة 1989، والذي أعاد تشكيل النظام السياسي وفق مقاربة جديدة تقوم على الانفتاح والتعدّد بعد سنوات من هيمنة الحزب الواحد³. (أولاً)

غير أنّ هذا الانفتاح سرعان ما أُعيد ضبطه في دستور 1996 الذي جاء في سياقٍ سياسي وأمني خاص استوجب من خلاله مراجعة الإطار الدستوري للتعددية الحزبية من زاوية أكثر تحفظاً، موازناً بين مبدأ التعددية ومتطلبات حماية الوحدة الوطنية والنظام العام. (ثانياً)

¹ - طيبي إكرام، بورترى مصوّر حول الشاذلي بن جديد عراب الديمقراطية وصانع التعددية، مذكرة ماستر، تخصص اتصال وصحافة مكتوبة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص 29 وما يليها.

² - تجدر الإشارة إلى أنّ المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني وبعد دراسته مختلف الجوانب الأساسية لمشروع الإصلاحات السياسية التي أقرت بها رئاسة الجمهورية، رفض فكرة التعددية الحزبية لاعتقاده أنّ وقتها لم يحن بعد، مبررين بذلك أنها تشكل خطراً في ظل الأوضاع التي مرت بها في ذلك الوقت. لتفاصيل أكثر حول المؤتمر أنظر:

- بلعور مصطفى، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، مجلد 04، عدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص.ص 97-107.

³ - بن شعبان محمد الصالح، "الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2014، ص 532.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أولاً: عدم الاعتراف الصريح بالتعددية الحزبية في ظل دستور 1989

تبنى دستور 1989 مبادئ ديمقراطية يقوم عليها النظام وفي مقدمتها إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية، والتعددية السياسية والانتخابات كوسيلة لانتقال السلطة ومصدر لشرعنة ممارستها وتكريس التداول على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين لضمان تفوق الدستور على كل ما عداه من النصوص التأسيسية¹.

كرّس هذا الدستور مبدأ حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، باعتباره أحد الحقوق المعترف بها دستورياً، فاتحاً بذلك المجال أمام التعددية الحزبية كإحدى آليات المشاركة السياسية²، وبموجب هذا الإقرار تم التخلي صراحة عن النهج الأحادي الذي أقرته دساتير البرنامج السابقة التي أسست النظام السياسي على قاعدة الحزب الواحد³.

استعمل المؤسس الدستوري في اعترافه بالتعددية الحزبية مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية، وهو ما تولّد عنه عدة آراء وتأويلات تُفسّر منطق هذه التسمية كون أنّ مصطلح الجمعية لا يُعتبر مرادفاً لمصطلح الحزب ولعل السؤال الذي يُطرح حول هذه المسألة: لماذا الجمعية ذات الطابع السياسي وليس الحزب السياسي؟

انطلاقاً من هذا الاستفسار نجد أنّ البعض فسّر هذا الأمر بافتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة أو قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور لأحزاب⁴، بينما يرى البعض الآخر تعمد المؤسس الدستوري وضع هذه التسمية قصد التمكن من

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 143.

² المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18_89 مؤرخ في 18 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

³ المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب الأمر رقم 97_76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 06_79 مؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979.

⁴ جاء هذا الافتراض تحليلاً لما ورد في البيان الرئاسي الصادر في 24 نوفمبر 1988 أين أكد على أنه لا يمكن بحال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية. أنظر:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

تسيير التناقضات والخلافات بين المؤيدين والمعارضين للديمقراطية والتعددية داخل حزب جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى رغبة النخبة الحاكمة في حصر مجال ونفوذ التعددية وتضييقه في المشاركة فقط دون الوصول إلى السلطة¹.

يُظهر اختيار المؤسس الدستوري لمصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية، نوعا من الحذر المفاهيمي والسياسي في التعامل مع التعددية، ويعكس من جهة أخرى محاولة الخروج التدريجي من نظام الأحادية في ظل حداثة تجربة التعددية الحزبية وغياب تنظيمات سياسية قائمة فعلا².

وعليه، نجد أنّ هذا التوجه أثار بعض من الغموض المفاهيمي خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجمعيات وعدم التمييز الصريح بينها وبين الأحزاب، وهو ما أفسح المجال لعدّة تأويلات افتقرت الدقة القانونية التي تستوجبها الوثيقة الدستورية، لاسيما أن الأحزاب السياسية تُعدّ أداة أساسية في أي نظام ديمقراطي تمثيلي، وكان من الأجدر تسميتها بصيغتها الصريحة حفاظاً على انسجام المصطلحات وتكريساً لشرعيتها الدستورية الكاملة.

ثانيا: التأسيس الفعلي للأحزاب السياسية في ظل دستور 1996

اتجه المؤسس الدستوري سنة 1996 إلى إعادة صياغة الإطار الدستوري للدولة، في ظل ظرف سياسي وأمني استثنائي، تميّز بتوقيف المسار الانتخابي لسنة 1991 وما تبعه من انهيار شرعية المؤسسات القائمة، وقد عبّر هذا الدستور عن محاولة لإعادة التوازن السياسي وتدارك الفوضى التي كشفت عنها المرحلة الانتقالية التي أعقبت دستور 1989³.

حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 85.

¹ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 92.

² صديقي ربيعة، النظام القانوني لاعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 46.

³ بن ناصر مهدي لخضر، قط سمير، "إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية: دراسة بنيوية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، مجلد 07، عدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 230.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

من أبرز الإصلاحات التي ميّزت هذا الدستور نجد أنّه تضمن بصريح العبارة حق إنشاء الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي¹، في خطوة تُعبّر عن الوضوح في الاعتراف الدستوري بالتعددية الحزبية، غير أنّ هذا الاعتراف لم يكن مطلقا حيث نجد أنّ المؤسس الدستوري اتجه إلى وضع قيود صارمة فرضها على تأسيس الأحزاب تخوفاً من عودة الصراع والمظاهر العشوائية والفوضوية التي طبّعت نشاطات بعضها سابقا والتي دامت لفترة، وكذا لضمان الحفاظ على النظام وأمن الدولة².

باستقراء فحوى المادة نجد أنها منعت اتخاذ القيم الأساسية ومكونات الهوية الوطنية كذريعة لنشاطها أو لأغراضٍ سياسية وهذا بعد لجوء بعض الأحزاب سابقا في دعايتها إلى استخدام هذه القيم³، ويُمكن اعتبار هذا المنع خطوة إيجابية كونه يدعو مختلف الأحزاب إلى إعادة التفكير الجدي في صياغة برامج سياسية عملية وواقعية بدلا من استغلال مقومات الهوية الوطنية كبرامج لها⁴، كذلك نجد أنّه حظر عليها التبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز لها اللجوء إلى العنف أو الاكراه في العمل السياسي⁵.

يُفهم من الصياغة الدستورية المتعلقة بحرية إنشاء الأحزاب أنّ المؤسس الدستوري قام بالتوفيق بين ضمان هذه الحرية وبين فرض قيود تحمي الثوابت الوطنية لتتنجم مع السياق الحساس الذي وُضع فيه الدستور، غير أنّ اتساع نطاق المحظورات والعبارات العامة قد يفتح المجال أمام تقييد فعلي لمبدأ التعددية.

¹ - أنظر المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

² - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، ج 02، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 374.

³ - نجد أنّ الأحزاب الإسلامية استعملت الإسلام في دعايتها، كما استعمل التيار العلماني مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية اللغة الأمازيغية كأحد العناوين الأساسية لها، انظر:

عيشوية إبراهيم، التجربة الديمقراطية في الجزائر من التعددية السياسية إلى التعددية الحزبية، رسالة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2018، ص 100.

⁴ - لونيبي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 279.

⁵ - طاووا حمزة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص 20.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

فضلا عن هذا، وفي إطار ترسيخ طابع صارم في تنظيم الحياة السياسية خصّ المؤسس الدستوري تنظيم الأحزاب السياسية بالقانون العضوي بدل القانون العادي¹، وهو ما يعكس الإرادة في منح هذا المجال أهمية وقيمة تشريعية خاصة تضمن له استقرارًا أكبر وخضوعًا لإجراءات أكثر صرامة في التعديل والمصادقة².

الفرع الثاني: تأثير التعديلات الدستورية اللاحقة على الأحزاب السياسية

ارتبطت التعديلات الدستورية في الجزائر بشكل عام، بسياقات سياسية وأزمات ظرفية جعلها في الغالب تأتي كردّ فعل أكثر من كونها استجابة لرؤية دستورية إصلاحية شاملة، وقد جاء أول تعديل سنة 2002 إثر أحداث الربيع الأمازيغي، واقتصر على ترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية دون أن يتضمن أي مراجعة تشمل إصلاحات النظام السياسي³.

ثم تلاه التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي اتخذ طابعًا سياسيًا واضحًا من خلال إلغاء تحديد العهدة الرئاسية، بما أثار تساؤلات حول خلفية هذا التعديل إن كانت ترتبط باستمرارية أساسا النظام القائم أم بإرادة إصلاحية حقيقية، خصوصًا وأنه قام بتكريس الدور السياسي للمرأة (أولاً).

¹ يقصد بالتشريعين العادي والعضوي مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المنصوص عليه في الدستور وما يميّز التشريع العضوي عن العادي أنه عبارة عن إجراء تشريعي يأتي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيّز التطبيق. أنظر: جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ج 01، ط 19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 142.

² أنظر حول: انتقال تنظيم الأحزاب السياسية من القانون العادي إلى القانون العضوي، صفحة 41 من هذا العمل.

³ Bakhtach mourad, Officialisation de la langue amazighe en Algérie: impact sur les attitudes et représentations sociolinguistiques de quelques locuteurs algériens , Multilinguales, n°10, 2018 , disponible sur le site :

<https://journals.openedition.org/multilinguales/3764> consulté le 20 mars 2025 à 04 : 11.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

في المقابل، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل عددًا من المؤشرات المرتبطة بخطاب الإصلاح والانفتاح، في ظل التحولات الإقليمية التي عرفت المنطقة بعد موجة الربيع العربي¹ (ثانياً).

أمّا التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء في سياق الحراك الشعبي لسنة 2019 واستقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة²، وقد طُرح كمشروع تأسيسي لبناء جمهورية جديدة تضمنت تكريسًا للحقوق والحريات العامة³ (ثالثاً).

أولاً: تأثير التعديل الدستوري لسنة 2008 على النظام السياسي في الجزائر

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بالأساس لتحقيق هدفين، بالنسبة للهدف الأول فقد أزال القيد الدستوري الخاص بالعهد الرئاسية التي كانت في أصلها مقيدة بعهدتين فقط في دستور 1996 والذي ليس له أيُّ مبررٍ موضوعي ومنطقي كونه لا يتفق إطلاقاً مع الأساس الذي يقوم عليه نظام

¹ - يعرف الربيع العربي أنه عبارة عن حركات احتجاجية في مختلف الدول العربية من طرف المواطنين عن الأوضاع السياسية والاقتصادية، التي أدت إلى سقوط بعض مسؤولي هذه الدول التي تميّزت بحكمها الاستبدادي وغياب مبادئ الديمقراطية. لمزيد من التفاصيل حول هذه الموجة الثورية أنظر:

بلحاج الهواري، "ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، عدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص.ص 438-469.

² - انطلاق الحراك الشعبي يوم 22 فيفري 2019 كردّ فعل مباشر على ابداء رغبة ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، رغم وضعه الصحي وغيابه عن الممارسة الفعلية منذ 2013، وقد تجاوزت مطالب الشعب مسألة رفض العهدة الخامسة إلى المطالبة لإعادة بناء النظام السياسي، انطلاقاً من مراجعة الأسس الدستورية والمؤسسية، وهو ما مهدّ ل طرح مشروع الجمهورية الجديدة والتعديل الدستوري لسنة 2020. لتفاصيل أكثر أنظر:

زان مريم، "الحراك الشعبي الجزائري وموقف النخبة المتقفة منه"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 03، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2021، ص.ص 683-698،

أنظر كذلك: بكيس نورالدين، "الحراك الشعبي الجزائري: النسخة المنقحة لثورات الربيع العربي"، مركز الجزيرة للدراسات، عدد 07، 2020، متاح على موقع:

<https://lubab.aljazeera.net> تم الاطلاع عليه في 30 مارس 2025 على الساعة 01:19.

³ - شلالى كريمة، دور الديمقراطية في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر (1989_2016)، مذكرة ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص 119.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الحكم الجزائري وهو التعددية الحزبية التي تُكرس التداول السلمي على السلطة، ويؤدي إلى حقيقةٍ حتميةٍ مفادها أنّ التعددية في الجزائر هي تعدديةٌ شكليةٌ لا قيمة لها من الناحية العملية¹.

ارتأى المجلس الدستوري حول مسألة فتح العهدة الرئاسية أنها لا تمسُّ بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث اعتبر أنها تهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها وتمكين التعبير عنها بكل حرية².

على الرغم من الرأي المؤيد من طرف المجلس، إلا أن مثل هذه القرارات تعتبر منافية مع أسس ومرتكزات الديمقراطية وإضعافٌ لقيمتها ويعتبر مساس بالسيادة الوطنية³.

بالنسبة للهدف الثاني، فنجد أن المؤسس الدستوري لاحظ عزوف المرأة الجزائرية عن النشاط السياسي وهذا راجع لعدة أسباب اجتماعية، ثقافية وسياسية، الأمر الذي أدى به إلى دعم مشاركتها وقد جاء هذا التوجه في إطار التجاوب مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴، وكذا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق

¹ - عبد الكريم مختاري، "التعدديات الدستورية الجزائرية: وصفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلة أُلقيت خلال أعمال الملتقى الدولي حول الملتقى الدولي حول التعدديات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (غير منشورة)، ص 10.

² - رأي رقم 08/01 ر.ت.د. م د/ مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

³ - شلالي كريمة، مرجع سابق، ص 99.

⁴ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1881، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

السياسية للمرأة¹، فقام من خلال هذا التعديل بالتأكيد على التزام الدولة بالعمل على ترقية حقوقها بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة².

وتكريسا لهذا الاعتراف الدستوري تم إصدار القانون العضوي رقم 12-03، الذي حدد الكيفيات العملية لتحقيق هذا الهدف خصوصا من خلال تحديد نسب إلزامية لترشيح النساء ضمن قوائم الترشيح المقدمة من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار³، إلا أن القراءة الأولى لهذا القانون تكشف عن نقائص واضحة كونه لم يتضمن أي ترتيب أو شرط يضمن تواجد النساء في مواقع متقدمة ضمن القوائم الأحزاب والمرشحين الأحرار ما يفرغ هذا التكريس من مضمونه العملي⁴.

ثانيا: الإصلاحات السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

بإدارة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في عرض مشروع تعديل دستوري تم بموجبه إصدار القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، تضمن مراجعة واسعة لعدد من الأحكام الدستورية التي شملت تعزيز الحقوق والحريات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإعادة تنظيم بعض الجوانب المرتبطة بالحياة الحزبية والمؤسسية⁵.

¹ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640، بتاريخ 20 ديسمبر 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

² - المادة 31 مكرّر من القانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم.

³ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 12_03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

⁴ - طعيبة أحمد، سليمان صافية، "دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 07، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 47.

⁵ - لقي هذا التعديل آراء متباينة حيث أيدت الأحزاب الموالية للسلطة هذه الوثيقة الدستورية، بينما أدلت أحزاب أخرى عن تحفظها ورفضها لمشروع التعديل حيث رأت أنه يرمي إلى إنشاء مؤسسات تتركز حول السلطة والمؤسسة التنفيذية وأن الإصلاحات التي أتى بها هامشية لا تشكل أي انفراج حقيقي على الساحة السياسية. أنظر:

بلعور مصطفى، "الإصلاح الدستوري في الجزائر: دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 06، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 283.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

نجد حول هذا التعديل أنّ الهدف منه تصحيح بعض الاختلالات السابقة كونه قام برّد الاعتبار لأهم مبدأ يقوم عليه النظام الديمقراطي للدولة، وهو التداول السلمي الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة نتيجةً لهذا حدّد مدة العهدة الرئاسية بعهدتين فقط أي العودة إلى الوضع الذي كان سائدا ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 وأدرجها ضمن المواد الدستورية الجامدة الغير قابلة لأيّ تعديل دستوري مستقبلي¹.

من ناحية الأحزاب السياسية فإنه لم يغيّر في صياغة المادة 42 التي نصت على حرية إنشاء الأحزاب السياسية باستثناء أنه غيّر من موقعها إلى المادة 52، والجديد الذي أضافه هو المادة 53 التي منحت امتيازات وحرّيات إضافية تضمن الممارسة الحزبية وأضفى عليها الطابع الدستوري وذلك من خلال ضمان حرية الرأي والاجتماع والتعبير وكذلك ضمان تمويل عمومي عادل للأحزاب السياسية².

ثالثا/ تعزيز الضمانات الدستورية لحرية الممارسة الحزبية في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020

شمل التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلف الجوانب وجاء بمثابة تأكيد على الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية وتعزيز المشاركة السياسية من خلال العديد من الآليات، ولم يكتفي فقط بتكريسها بل فرض عليها حماية دستورية من خلال النص على عدة ضمانات³، ومن بين الحقوق والحرّيات التي أكدّ عليها نجد الممارسة الحزبية فرغم إبقاء المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، على نفس الأحكام العامة التي وردت في المادة 52 من التعديل الدستوري السابق لاسيما

¹ - بلعور مصطفى، "الإصلاح الدستوري في الجزائر: دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مرجع سابق، ص 284.

² - أنظر المادة 53 من القانون رقم 01_16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم

³ - غربي أحسن، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2023، ص 02.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01_16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14،

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

من حيث حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أن المؤسس الدستوري قد عمل على تعزيز الضمانات الدستورية التي تحمي الممارسة الحزبية من العرقلة أو التعسف الإداري.

من بين المستجدات، نجد التتصيص الصريح على حياد الدولة ومعاملتها المنصفة تجاه جميع الأحزاب بما يُكرّس مبدأ المساواة السياسية ويمنع أي تمييز سياسي أو إداري غير مبرر، كما تم التأكيد على أن الإدارة مُلزَمة بالامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يُعطل ممارسة هذا الحق وهو ما يُحوّله إلى التزام قانوني دستوري.

ومن جهة أخرى، تم تحصين الأحزاب السياسية من الحل التعسفي هذا من خلال النص صراحة على أن حلّ الحزب لا يتم إلا بموجب قرار قضائي، بما يُضفي بعداً قضائياً على الممارسة الحزبية ويُجنّبها منطق القرارات الإدارية الانفرادية¹.

أكثر من ذلك، حرص المؤسس الدستوري على حماية جوهر هذا الحق من خلال منع المشرّع من إدراج أية أحكام تمس بحرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهو ما يُعتبر آلية احترازية مهمة لمنع تقييد تأسيسها عبر القانون حتى لو تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان.

يُفهم من هذه المستجدات أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكتف بالاعتراف الشكلي بحرية العمل الحزبي، بل سعى إلى خلق بيئة دستورية أكثر توازناً بين الحماية والتنظيم تُمهّد لتطبيق فعلي لهذا الحق في إطار احترام مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون².

إضافة لهذا وفي إطار المساواة بين الرجل والمرأة وبعد أن اعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة ارتأى أن ينتقل إلى مبدأ المناصفة في جميع المجالات، حيث

صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 442_20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

¹ - تجدر الإشارة إلى أنّ حل الأحزاب السياسية في القانون رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية يمكن أن يكون إداري أو قضائي، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على أنّ الحل لا يكون إلا قضائياً. لمزيد من التفاصيل حول تحليل هذه الأحكام الجديدة أنظر صفحة 39 من هذا العمل.

² - لمزيد من التفاصيل حول المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، أنظر:

بوسعدية محمد سعيد، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية: من دستور 1963 إلى دستور 2020 (دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري)، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

نصّ عليها في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وألزم الدولة بالعمل على تحقيق التناصف بينهما وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يُعد هذا المبدأ خطوة متقدمة نحو تكريس المساواة الفعلية من خلال إرساء تدابير قانونية وإجرائية تضمن تمثيلاً عادلاً للنساء إلى جانب الرجال بما يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز².

تُعدّ الأحزاب السياسية في هذا الإطار طرفاً محورياً في تفعيل مبدأ المناصفة باعتبارها من الجهات المخوّلة قانوناً باقتراح قوائم الترشح وإدارة الحياة السياسية التمثيلية، وهذا ما يلزمها على احترام هذا المبدأ عند إعدادها لهذه القوائم، وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يُساهم في تجسيد المناصفة كممارسة قانونية فعلية وليس فقط كمجرد التزام دستوري شكلي، ويُعزز في الوقت ذاته التمثيل المتكافئ للنساء داخل المؤسسات المنتخبة بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني: انتماء التعددية الحزبية للكتلة الدستورية

أحاط المؤسس الدستوري التعددية الحزبية بمجموعة من الضمانات ولعل أبرزها إدراج هذه الأخيرة ضمن الكتلة الدستورية وهذا الانتماء يعني أنها لم تُعد مجرد ظاهرة اجتماعية أو تنظيمية قابلة للإلغاء بقرار إداري، بل أصبحت مؤسسة دستورية يترتب عن وجودها الحفاظ على مبدأ التعددية السياسية والتي لا يمكن أن يمُسّها أيّ تعديلٍ دستوريٍّ ممّا يضمن استقرار النظام الديمقراطي.

وعليه يهدف هذا المطلب إلى دراسة نظرية للكتلة الدستورية وأهم الأسس التي تركز عليها (الفرع الأول)، وبما أنّ الأحزاب السياسية تُشكّل جزءاً من البناء الدستوري المُكرّس في الكتلة الدستورية يحظى وجودها القانوني بالحماية الدستورية مما يجعل المساس بها خاضعاً لرقابة صارمة لضمان انسجام مبادئها مع طبيعة النظام (الفرع الثاني).

¹ نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

² قرلان سليمة، محمّد حميد، "نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة صالحى أحمد، النعامة، 2022، ص 242.

الفرع الأول: تعريف الكتلة الدستورية

بعد كلّ التجارب المتضمنة في ظل الدساتير الفرنسية السابقة لرقابة الدستورية واستنادا إلى اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي تم صياغة عبارة الكُتلة الدستورية من طرف الفقيه الفرنسي "لوي فافورو Louis FAVOREU" قياسا على عبارة "كُتلة الشرعية" المُكرّسة في القانون الإداري والتي كان يُقصد بها المعايير المرجعية التي يستند عليها المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية¹.

وعليه فإن الكتلة الدستورية تُعتبر: "مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة وأهمية دستورية"².

ارتبطت المرجعية التاريخية للكتلة الدستورية أساسا بالتجربة طويلة المدى للمجلس الدستوري الفرنسي في مجال الرقابة، وقد اصطلح عليها تسمية المبادئ الأساسية المُعترف بها في قوانين الجمهورية والتي تُعتبر غير واضحة ومُحدّدة تخضع لإرادة المجلس الدستوري وتمّ إضافة ما يُعرف "بالمبادئ ذات القيمة الدستورية" وهذه القواعد لا توجد في نصٍ مُعيّن لكن تُستخلص من روح القانون³.

¹– ROUSSILON Henry, ESPLUGAS Pierre, Le consiel Constutionnel, 8em Edition, Dalloz, France, 2015, p 65.

²– مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر: ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 56.

³– اصطلح الفقه الفرنسي على تسمية الكُتلة الدستورية بأنها تتضمن مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية حيث من المفروض على السلطين التسريعية والتنفيذية احترامها ويُعتبر الدستور في مُقدمة هذه النصوص إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وكذا ديباجة دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، وقد أُعتبر قرار المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1971 بمثابة محطة أساسية في تكريس فكرة الدستور بمفهومه الواسع وأكّد على المبادئ التقليدية للحريات والمساواة أمام القانون وعدم رجعية العقوبات وحماية حق الملكية، بعدها توسّع في هذه الكُتلة بإضافة ميثاق البيئة لسنة 2004 وقد أُدرج ضمن الوثائق الدستورية نظرا لما يتضمنه من مبادئ مُتعلّقة بالحق في بيئة سليمة، أنظر:

بن دراح علي إبراهيم، سالمى عبد السلام، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكُتلة الدستوري: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 472.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أولا/ المكونات الأساسية للكتلة الدستورية

تُمثل الكتلة الدستورية الإطار العام الذي يضم المبادئ والأحكام الأساسية المنظمة لطبيعة الدولة وسلطاتها وحقوق الأفراد وواجباتهم، ويُعتبر الدستور المرجع الأول الذي يعتمد عليه القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وهذا بالنظر لسُمُو قواعده على بقية القوانين التي تُشكل الهرم القانوني في أي دولة واختلاف طريقة سنّه بحكم صدوره عن سلطة تأسيسية أصلية مُنتخبة من قِبَل الشعب ومُمثليه¹، ونظرا لمكوناتها العديدة التي تلتقي في الانفتاح والديمقراطية فإن لها علاقة بالتعددية الحزبية.

أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي أن الكتلة الدستورية لا تُمثل مجموعة من القواعد الثابتة بل لا تزال قيد التكوين وتتكون أساسا من قواعد دستورية مكتوبة ومبادئ دستورية غير مكتوبة استخراجها القاضي الدستوري².

إنّ المكونات المكتوبة للكتلة الدستورية الفرنسية هي:

- ✓ **الدستور** والذي صدر في 04 أكتوبر 1958 ويُعرف بدستور الجمهورية الخامسة وهو المعيار القانوني الأعلى في البلاد وتمت مراجعته أربعة وعشرون مرّةً ويعتبر أكثر الدساتير استقرارا في التاريخ الفرنسي³.
- ✓ **ديباجة الدستور لسنة 1958** التي تتميز بالإيجاز وبعدم كونها ذات مضمون كبير حيث تمثل تمهيدا يشرح الفكرة العامة التي وجّهت إعداد الدستور وتمتعت هذه الأخيرة بقيمة رمزية فقط ثم اختلف الوضع مع قرار المجلس الدستوري لسنة 1971 وأصبحت جزءا لا يتجزأ من الدستور⁴.

¹ - بلعدي مصطفى، الكتلة الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 15.

² - برطال حمزة، القانون الدستوري، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 105.

³ - GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 32^e Edition, L.G.D.J, France, 2018, p549.

⁴ - BODA Jean-Sébastien, Retour sur l'élaboration du préambule la constitution de 1958, Revue Française De Droit Constitutionnel, N°106, 2016, p283.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

✓ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أُعترف به لأول مرة في ديباجة دستور 1946 ثم في ديباجة دستور 1958 وأدمج في الكتلة الدستورية رسمياً مع قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 27 ديسمبر 1973.

✓ ديباجة دستور 1946 الذي كرس من خلاله المجلس الدستوري المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتضمنت الديباجة حقوقاً تُعبر عن مبادئ مهمة مثل المساواة بين الجنسين احترام القانون الدولي الحماية والحق في الصحة، حق العمل، حق الاضراب، الحق النقابي وهي حقوق تحتاج إلى تدخل السلطة العمومية لضمانها¹.

✓ ميثاق البيئة لسنة 2004 الذي أُعتبر دعامة للدستور لاحتوائه على مبادئ تتضمن الحق البيئي.

تتمثل المكونات الغير مكتوبة في²:

✓ المبادئ الرئيسية المُعترف بها بقوانين الجمهورية وتحديد قائمة هذه المبادئ هي من ضمن اختصاص المجلس الدستوري.

✓ المبادئ ذات القيمة الدستورية التي تُعتبر وليدة اجتهاد المجلس الدستوري الذي ضمها في خمسة مبادئ.

✓ الأهداف ذات القيمة الدستورية التي استخرجها كذلك المجلس الدستوري وجعلها أهدافاً يتقيد بها المشرع أثناء سنه للقوانين.

تُعتبر التعددية الحزبية في فرنسا جزءاً أساسياً من الكتلة الدستورية رغم عدم النص عليها صراحة، إذ تُستنبط من المبادئ والحقوق ذات القيمة الدستورية وعلى رأسها حرية التعبير والحق في التنظيم السياسي كما كرسها إعلان 1789 وديباجة دستور 1946، وقد اعترف المجلس الدستوري بهذه المبادئ كمكونات أساسية للنظام الديمقراطي مما يجعل التعددية الحزبية محمية ضمناً باعتبارها

¹ - أكرور ميريام، "كتلة الدستورية: من تشكل المفهوم إلى تحديات التطبيق"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 483.

² - تشمل الخمس مبادئ ذات القيمة الدستورية: احترام الحياة الخاصة، استمرارية المرفق العام، حرية المقاول، كرامة الشخص، وحرية التعاقد، ونجد في الأهداف ذات القيمة الدستورية اثنا عشر هدف منها: ضمان النظام العام، إمكانية النفاذ للقانون وقابلية فهمه، احترام حرية الغير، تعددية اليوميات الإخبارية السياسية والعامّة والشفافية المالية لمؤسسات الصحافة. أنظر: برطال حمزة، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

شرطاً لضمان التمثيل السياسي والتداول السلمي على السلطة وهو ما يمنحها مكانة قوية في البنية الدستورية.

ثانياً/ موقف المجلس الدستوري الجزائري من مفهوم الكتلة الدستورية

يتّضح من أول قرار أصدره المجلس الدستوري سنة 1989 إثر رقابته على دستورية قانون الانتخابات 89_13¹، أنه اعترف بشكل تدريجي بالكتلة الدستورية وذلك من خلال اعتماد المعاهدات الدولية كمصدر للرقابة على مدى توافق القوانين مع المبادئ الدستورية، مما يُعدّ أول بنية في بناء مفهوم مرن وواسع لهذه الكتلة في السياق الجزائري متجهاً بعد ذلك إلى إضفاء الطابع الدستوري على الديباجة رغم أنّه لم يحسم الأمر مباشرة باعتبارها من الكتلة الدستورية²، سواءً من خلال رأيه الأول سنة 2002 الذي يتعلق بمشروع تعديل الدستور³، أو الرأي الثاني لسنة 2008 الذي يتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁴.

بعدها جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإقراره الصريح أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وفي هذا السياق نجد أنها تضمنت إشارات واضحة تُكرّس التعددية الحزبية لاسيما من خلال تأكيدها على احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان، وعلى الالتزام بالمعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تؤسس لمبدأ حرية التعبير.

¹ - اعتبر المجلس الدستوري في رأيه حول هذا القانون أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمرشحين للمجلس الشعبي الوطني وأزواجهم مساساً بالبنود القانونية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر:

قرار رقم 1 - ق. ق. م د - مؤرّخ في 20 أوت 1989، يتعلّق بقانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 36، صادر في 30 أوت 1989

² - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996_السلطة التشريعية والمراقبة_، ج 04، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 295.

³ - رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور حيث اعتبر أنّ دسترة اللغة الأمازيغية موضوع مشروع تعديل الدستور كونها تشكل عنصراً أساسياً للهوية الوطنية الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع والمبينة في الدستور.

⁴ - رأي رقم 08/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، الذي قضى أنّ توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

وانطلاقاً من هذا، يمكن القول أن التعددية الحزبية وإن لم تُذكر صراحة في نص الديباجة إلا أن حضورها مضمون ضمناً من خلال المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، وفي مقدمتها الديمقراطية، سيادة الشعب، وحرية الممارسة السياسية، مما يجعلها جزءاً من الكتلة الدستورية والتي تعتبر أهم ضمانة لحمايتها.

الفرع الثاني: أثر رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية

تُعَدُّ الرقابة على دستورية القوانين العضوية للأحزاب السياسية إحدى الضمانات الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات، كونها تفرض احترام المبادئ الدستورية خلال عملية تنظيم الحياة الحزبية ذلك من خلال التأكد من مدى مطابقة النصوص التشريعية للأحكام الدستورية قبل دخولها حيز التنفيذ.

تجسّدت أول رقابة على قانون الأحزاب السياسية بعد استحداث القوانين العضوية في الأمر رقم 09_97 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹، أين مارس المجلس الدستوري رقابته الاستباقية على أحكامه وقد رفض بعض النصوص التي تضمنت قيوداً غير مبررة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، إضافة إلى أنه أصدر عدة آراء أخرى بالخصوص تلك المتعلقة بقوانين الإصلاحات السياسية التي وُضِعَتْ خلال سنة 2011 من بينها رأيه المتعلق بالقانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية²، الذي ألغى بموجبه الأمر 09_97.

قضى المجلس الدستوري خلال رقابته على الأمر رقم 09_97 بعدم دستورية المواد: 03، 13، 14 وأقرَّ أنها غير مطابقة للدستور وأنها تُمسُّ بحقوق المواطنين، حيث³:

✓ بَرَّرَ أَنْ تَضْمُنَ المادة الثالثة عبارة "... وكذا لأغراض سياسية..." يعكس قيوداً على العمل الحزبي وتُفسَّرُ على نحوٍ يُحدُّ من حرية انشاء الأحزاب.

¹ - أمر رقم 09_97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

² - قانون عضوي رقم 04_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

³ - رأي رقم 01 ر.أ.ق.عض / م.د. مؤرخ 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

✓ رأى أن المادة 13 في فقرتها الأولى التي نصت على شرط الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة منذ 10 سنوات مناقضة للمبادئ المكفولة دستوريا، إضافة للفقرة الأخيرة من نفس المادة التي نصت على شرط الإقامة على التراب الوطني التي تُعتبر قيد غير دستوري كونه يحرم جزائريين مقيمين بالخارج من ممارسة حقهم في العمل السياسي الذي يُعتبر من الحقوق المُكرّسة دستوريا.

✓ أضاف عدم دستورية الشرط الوارد في البند العاشر من المادة 14 الذي اشترط عدم تورط أيّ العضو المؤسس للحزب في أعمال ضد الثورة موضّحا أنّه يُعتبر مساس بمبدأ المسؤولية الفردية الذي يقضي بعدم محاسبة الشخص على فعل لم يرتكبه.

بعد اصدار القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية وبناءً على اخطارٍ من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري أصدر هذا الأخير رأيه المتعلق بمطابقة هذا القانون مع الأحكام الدستورية أين قضى بعدم دستورية المواد التالية: 08، 18، 73 واعتبرها مخالفة صريحة لما أقرّه الدستور حيث¹:

✓ رأى أنّ المادة الثامنة أدرجت قيّدا جديدا يقضي بعدم انشاء حزب سياسي على أساسٍ فئوي جاءت خارج نطاق ما نصّ عليه الدستور مما يشكل تعديا على الضمانات المكفولة ضمن أحكامه.

✓ أقرّ أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 18 يمثل خرقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في المادة 30 من الدستور.

✓ انتقد أيضاً المطة الأخيرة من المادة 20 التي فرضت الإقامة داخل التراب الوطني كشرط إضافي، معتبرا إياها انتهاكاً لحرية اختيار مكان الإقامة المكرسة في المادة 44 من الدستور، غير أنّه اعتبر أنّ نيّة المشرع باشتراطه هذا الشرط لا يُقصد به اثبات الإقامة داخل التراب الوطني بل اشتراطها كوثيقة في الملف الإداري وبالتالي قضى أنها مطابقة للدستور.

✓ في ذات السياق تناول المجلس الفقرة الرابعة من المادة 73 التي تنص على تجريد منتخبي الحزب الذي تم حله قضائياً من عهدتهم الانتخابية، واعتبر هذا الإجراء مخالفاً للمادة 10

¹ رأي رقم 01 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

من الدستور التي تؤكد أن حدود تمثيل الشعب لا تُضبط إلا بما نصَّ عليه الدستور وقانون الانتخابات، كما بيّن أن تجريد المنتخبين لا يمكن أن يتم إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 107 من الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مما يجعل هذه الفقرة غير مطابقة للدستور.

يُستشف من خلال رأيي المجلس الدستوري المتعلقين بالأمر رقم 97-09 والقانون العضوي رقم 12-04، مدى التزامه الصارم بحماية مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية كونه قام بإبطال كل نص تشريعي خالف الضمانات الدستورية، سواءً تعلق الأمر بحرية تأسيس الأحزاب أو بحق الانتخاب والتمثيل الشعبي مما يؤكد أن رقابة المجلس لم تكن شكلية بل كانت جوهرية تسعى لترسيخ دولة القانون وتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الثاني: التكريس التشريعي للتعددية الحزبية في الجزائر

تتجه أغلب التشريعات في الدول الديمقراطية إلى الإقرار الصريح بالحق في تكوين الأحزاب السياسية باعتبارها أحد أبرز مظاهر حرية التعبير والتنظيم السياسي، حيث تُعد حرية إنشاء الأحزاب من الحريات الأساسية التي تختلف مقاربتها من دولة إلى أخرى حسب رؤية المشرع لهذا الحق وما يراه من ضوابط وشروط لازمة لتنظيمها وضمان ممارستها ضمن إطار يكون متوازن بين حرية العمل السياسي ومتطلبات النظام العام¹، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق من خلال النص عليه في الدستور والعمل على ضبط كيفية تأسيس الأحزاب السياسية وتنظيم نشاطها عبر قوانين خاصة تضمن الممارسة السياسية وشفافيتها (المطلب الأول).

لا يُمكن تقييم فعالية تأطير نشاط الأحزاب السياسية بمعزل عن النظم الانتخابية المُعتمدة، بحيث يرتكز معيار الانتخابات الحرّة والنزاهة بالدرجة الأولى على مجموعة من القواعد التي تنظم سيرها والتي تُساهم في تكوين الأحزاب وضبط برامجها²، الأمر الذي يُثير التساؤل حول مدى التوافق بين القوانين المنظمة للأحزاب من جهة والنظام الانتخابي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور البنية التشريعية للتعددية الحزبية في الجزائر

تجسيدا لما أقرته الدساتير الجزائرية بشأن التعددية الحزبية عمل المشرع على ترجمة هذا المبدأ في منظومة قانونية تهدف إلى تأطير الممارسة الحزبية وتنظيمها³، وقد جاءت هذه البنية التشريعية في سياق سياسي واجتماعي متحوّل اتم بتعديلات متلاحقة، فمنذ إقرار دستور 1989 إلى الدساتير المتعاقبة ومن أول قانون للأحزاب السياسية إلى النصوص الحالية تشكلت منظومة قانونية تنظم العمل الحزبي تارة بمنطق التوسيع والانفتاح وتارة بمنطق الضبط والرقابة.

¹ - عبيد مزiane، مرجع سابق، ص 41.

² - دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، "النظام الانتخابي وأثره على الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020، ص 28.

³ - زريق نفيسة، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

في هذا الإطار سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تطوّر البنية التشريعية التي نظمت الأحزاب السياسية من خلال دراسة للنصوص القانونية السابقة التي تم إلغاؤها (الفرع الأول)، وصولاً إلى القانون العضوي رقم 04_12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنصيص على الأحزاب السياسية عقب إقرار التعددية الحزبية

شرعت السلطة في وضع الإطار القانوني والتنظيمي للتعددية الحزبية من خلال إقرار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي يعمل على تنظيم المواطنين ضمن هياكل سياسية تهدف إلى المشاركة في الحياة العامة على أساس برامج سياسية ووسائل ديموقراطية، إلا أنّ هذا الإقرار لم يفضّ إلى حالة من الاستقرار السياسي في بدايته الأولى بالنظر للمرحلة الانتقالية التي مرّت بها الدولة¹ (أولاً).

ألغى القانون رقم 11_89 ليُستبدل بالأمر رقم 09_97 الذي جاء بعد إقرار دستور 1996، وتم إصداره في مرحلة حرجة مرت بها الجزائر حيث هدف إلى محاولة إعادة الاستقرار لمؤسسات الدولة، والمتّبع من خلال هذا القانون أنّه ركز على الجانب الأمني وكان أكثر صرامة من القانون الأول² (ثانياً).

أولاً/ الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل القانون رقم 11_89

ترجمةً لما تضمنته المادة 40 من دستور 1989 صدر القانون 11_89 الذي يتعلق بالجمعيات السياسية ويعتبر أول قانون جاء بعد إقرار التعددية الحزبية³، حيث نصت المادة 02 منه أنه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين

¹ - بن علي زهيرة، "تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية"، مجلة القانون، مجلد 01، عدد 02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2010، ص 205.

² - جداوي منير، تنظيم الأحزاب السياسي في الجزائر في ظل القانون رقم 04_12، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 20.

³ - عمائدة فايزة، "المرجعية التاريخية للأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 711.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية¹.

المُلاحظ من خلال ما ورد في المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يُحدّد تعريفا دقيقا للجمعية ذات الطابع السياسي بل اكتفى فقط بتحديد هدفها في المشاركة السياسية دون أن يعطيها الحق في ممارسة السلطة بشكل مباشر، وهذا التحديد يتناقض مع التعريفات التقليدية للأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية التي تهدف للوصول إلى السلطة ويمكن اعتبار هذا التوجه بمثابة عزل سياسي للأحزاب².

باستقراء باقي المواد الأخرى نجد أن هذا القانون حدّد مجموعة من الالتزامات التي قيّد بها انشاء هذه الجمعيات، لكن على الرغم من أن النصوص كانت واضحة في عدم جواز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو جهوي استنادا للمادة 05 منه إلا أنه تم اعتماد عدد كبير من الأحزاب السياسية التي أعلنت نشأتها على أساس ديني ولم تحترم أحكام هذه المادة³، ويمكن القول أنّ السبب الرئيسي هو المرونة في فتح الترخيصات وضعف الرقابة عليها وكذا الغموض في صياغة القوانين أي عدم وضع آليات واضحة تضمن التطبيق الصارم مما سمح ببعض الاختراقات كون أنّ هذا القانون بالصرامة المطلوبة لتحديد عمل الأحزاب السياسية.

ثانيا/ إعادة تنظيم الحياة الحزبية في ظل الأمر رقم 09_97

نظرا للظروف التي عاشتها البلاد في العشرية الأخيرة كون أن القانون رقم 89_11 فتح باب الحرية السياسية وقد بلغ عدد الأحزاب 65 حزب وجمعية، جعل النظام السياسي والسلطة العليا تلجأ إلى وضع معالم وحدود لهذه الحرية وذلك بإصدار الأمر رقم 09_97 الذي يتضمن القانون العضوي

¹ - قانون رقم 89_11 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 05 جويلية 1989.

² - لغواطي محمد، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2017، ص 34.

³ - لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 40.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

للأحزاب السياسية، الذي جاء تطبيقاً للمادة 42 من دستور 1996 التي أعادت بناء الإطار القانوني للأحزاب السياسية والاعتراف الصريح بها¹.

ما يمكن ملاحظته من خلال النظام المعتمد في تأسيس الأحزاب السياسية بموجب هذا القانون يعتبر مقيّداً، نظراً لما تضمنه من شروط وضوابط صارمة قلّلت من إمكانية تأسيسها مقارنةً بالقانون السابق الذي اعتمد نظام التصريح بدلاً من الترخيص، فضلاً عن هذا نجد أنه توسّع في المادة الخامسة التي نصّت على شروط الحظر الحزبي وهو ما يعزّز الانتقائية في التعامل مع الأحزاب بحسب حجمها الانتخابي وخطورتها السياسية، أكثر من ذلك فرضت المادة 18 قيوداً على تأسيس الأحزاب الجديدة واشترطت ضوابط معقّدة لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، أما فيما يخص الرقابة نجد أنه منح للإدارة صلاحيات واسعة للتدخل في شؤون الأحزاب من خلال إجراءات عقابية صارمة تصل إلى حدّ حلّ الأحزاب ما يُساهم في تعزيز سيطرة السلطة التنفيذية على النشاط الحزبي ويحدّ من استقلاليته².

يظهر من خلال هذا القانون أن المشرع اعتمد نظاماً قانونياً يعكس توازناً مرناً بين حماية التعددية الحزبية من جهة وضبط النشاط الحزبي من جهة أخرى، وعلى الرغم من أنّ هذه الضوابط يمكن فهمها أنها تسعى إلى تحقيق الاستقرار السياسي إلا أن هذه القيود الفضاضة على التأسيس والرقابة الشديدة يمكن أن تساهم في تقييد الحريات السياسية، وهو ما يطرح تساؤلات حول فعالية هذا النظام في تحقيق مبدأ التعددية الحزبية الحقيقية.

الفرع الثاني: دور القانون العضوي رقم 04_12 في ضبط الممارسة الحزبية

في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة سنة 2012 التي تهدف إلى توسيع الحقوق والحريات تم تعديل قانون الأحزاب السياسية من خلال إلغاء الأمر رقم 97_09 وإصدار القانون العضوي الجديد رقم 04_12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، وجاء تقادياً للفوضى وضمان استقرار النظام السياسي وقد كفل الدستور والتشريع الجزائري حرية تكوين الأحزاب السياسيّة وممارسة

¹ - بن شعبان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 534.

² - بوكرا إدريس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر رقم 97_09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، مجلد 08، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، 1998، ص 45 وما يليها.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

العمل السياسي من أجل الوصول إلى السلطة والتأثير فيها وعمل على تنظيم وتفصيل إجراءات التأسيس والتسيير وآليات النشاط الحزبي¹.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المستجدات والمبادئ التي جاء بها القانون العضوي رقم 04_12 (أولا) وكذا مدى انسجام هذا القانون مع الضمانات الدستورية التي تضمنتها التعديل الدستوري لسنة 2020 (ثانياً).

أولاً/ المستجدات القانونية للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04_12

جاء القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية في إطار استجابة المشرع للتطورات السياسية التي عرفت الجزائر والذي هدف إلى إعادة تنظيم الممارسة الحزبية ضمن بيئة قانونية أكثر وضوحاً وانضباطاً، وقد ارتكز على ثلاثة مبادئ أساسية تتعلق أولاً بضرورة احترام الطابع الدستوري للدولة بما في ذلك نظامها الجمهوري وسيادتها الوطنية، إضافة إلى رفض تأسيس أحزاب تقوم على الرموز الوطنية أو تتعارض مع مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، فضلاً عن ضرورة التزام الحزب بالتنظيم الديمقراطي الداخلي واحترام الحريات الفردية والجماعية كمرتكز للشرعية السياسية².

قام هذا القانون بتعريف الحزب السياسي أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية³، يُبرز هذا التعريف الطبيعة القانونية والسياسية للحزب باعتباره تنظيمًا جماعيًا يقوم على إرادة حرة لمواطنين يتشاركون نفس التوجهات ويهدفون إلى التأثير في القرار العمومي من خلال آليات ديمقراطية، إذ لا يُعد مجرد وسيلة للتعبير عن الرأي بل يُمثّل أداة للمشاركة في السلطة ضمن بطرق سلمية وهو ما يعكس تكريساً للحق في التنظيم السياسي،

¹ - جداوي منير، تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون 04_12، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 24.

² - بن شعبان محمد صالح، مرجع سابق، ص 535.

³ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

عكس القوانين السابقة التي لم تتطرق لهذا التعريف واقتصرت على تحديد الهدف من تأسيس الحزب السياسي وهو المشاركة فقط دون التأثير على السلطة¹.

فضلا عن هذا توجه المشرع في هذا القانون إلى تنظيم الحياة السياسية بطريقة دقيقة ومتوازنة محاولا الحد من الفوضى الحزبية رغم أن بعض الشروط التي تضمنها تعتبر فضفاضة أستخدمت للتضييق على بعض الأحزاب، وقد تجلّت أولى ملامح هذا التنظيم في وضع شروط دقيقة لتأسيس الأحزاب السياسية، حيث أوجب تقديم تصريح رسمي لوزارة الداخلية يتضمن ملفاً إدارياً مفصلاً إضافة إلى طلب الترخيص تليه مرحلة عقد مؤتمر تأسيسي الذي يجب أن يستوفي تمثيلاً جغرافياً يشمل على الأقل ثلث ولايات الوطن، وبعد استكمال هذه الإجراءات يُقدّم طلب الاعتماد النهائي وهذا يعكس نموذجاً إدارياً قائماً على الترخيص المقيد أكثر من التصريح الذي يتيح بعض من الحرية في التأسيس².

كذلك نجد أن القانون خصّ تنظيم تمويل الأحزاب السياسية بجملة من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع الانحراف، وحظر كل أشكال التبعية الأجنبية وألزم الأحزاب بالكشف عن مصادر تمويلها مع إمكانية حصولها على دعم مالي من الدولة بشروط، كما أقرّ التزامات مالية تُفرض عليها لإثبات احترامها للأحكام القانونية في تسيير مواردها³.

أما بخصوص وقف نشاط الحزب أو حله فقد ميّز المشرع بين الحالتين حيث يكون توقيف النشاط مؤقتاً بأمر من مجلس الدولة⁴، في حين يكون الحل النهائي إما إدارياً في حالات معينة أو قضائياً بقرار مسبب⁵، غير أن هذا التداخل بين المسارين الإداري والقضائي يُثير تساؤلات حول

¹ - رزيق عادل، "الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسي في الجزائر"، مجلة المفكر، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 448.

² - للتفصيل في إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، أنظر: سي الطيب فضيل، إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، صفحة 37 وما يليها.

³ - للتفصيل أكثر حول تمويل الأحزاب السياسية، أنظر: ضريفي نادية، "تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة معارف، مجلد 09، عدد 16، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، صفحة 86 وما يليها.

⁴ - المادة 66 من القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، (تجدد الإشارة إلى أن الجهة المختصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 في إجراء الحل هي المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر العاصمة، لهذا وجب تعديل القانون العضوي 04_12 وفق المستجدات التي جاء بها هذا التعديل).

⁵ - المادة 68 من القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مدى وضوح المعايير المعتمدة ومدى حياد المشرع خصوصاً في ظل غياب ضمانات كافية ومعايير دقيقة لهاذين الإجراءين.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن القانون 04-12 وإن كان يحمل مظاهر حماية شكلية للممارسة الحزبية، إلا أنه يعكس في جوهره ضبطاً وتقييداً لهذه الممارسة حيث تُشكّل كثافة الإجراءات الإدارية ونطاق تدخل الإدارة على تأسيس الأحزاب قيوداً غير مباشرة على حرية التنظيم السياسي، ويُعدّ هذا تقييداً لمبدأ التعددية رغم الاعتراف الشكلي به وهذا ما يُثير الحاجة إلى إصلاحات أعمق تُعزز استقلالية الأحزاب وتقلص من هامش التدخل الإداري في مسارها.

ثانياً/ عن مدى انسجام القانون العضوي رقم 04_12 مع المستجدات الدستورية لسنة 2020

يستشف من القراءة الأولية لما تضمّنه القانون العضوي رقم 04_12 والأحكام التي تلتها المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التناقض الواضح بينهما في عدّة نقاط مهمة، وهذا بسبب تأخر المشرع في استصدار قانون جديد ينظم الممارسة الحزبية وفقاً لما يتماشى مع التعديلات الجديدة.

من بين المسائل التي تثير الجدل حول هذا الموضوع هو مسألة الحل فنجد أنّ المادتين 68 و69 من القانون العضوي 04_12 نصتا على حالات الحلّ بين قضائي وإداري، فيتم إجراء الحلّ الإداري للأحزاب السياسية تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة والأصل أن الجهة التي قامت بإنشائها هي من تملك صلاحيات حلّها¹، ونظراً لخطورة هذا الإجراء على الكيان الحزبي أورد صلاحيات حله إرادياً أو اختيارياً للهيئة التي تولّت إنشاءها².

بمقارنة المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها التاسعة التي تنص على أنّه: "لا تُحلّ الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرارٍ قضائي"، والمادة 68 من القانون العضوي رقم 04_12 التي نصت على أنّه: "يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إدارياً وإما عن طريق

¹ - أحفاظية سمير، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة دكتوراه، تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2021، ص 294.

² - بن دحو نسرين، بن طيفور نصر الدين، "الحل القضائي للأحزاب السياسية في الجزائر طبقاً للقانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 10، عدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2024، ص 216.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

القضاء"، نجد التعارض فيما بينهما وهذا من خلال إبقاء القانون على صلاحية الحلّ المزدوج بينما الدستور نصّ صراحةً أنّه لا يكون إلا قضائياً وهذا من شأنه أن يمسّ باستقلالية العمل الحزبي وي طرح تساؤلاً حول المساس بمبدأ تدرّج القواعد القانونيّة ومدى احترام نصوصها الأدنى للقاعدة القانونيّة الأسمى وهي الدستور.

كذلك نصت المادة 70 من القانون سالف الذكر على الحالات التي تؤدي إلى حل الحزب قضائياً وكذا حدّد الجهة المختصة، والنقطة الأساسيّة المثارة حول هذا الموضوع هو نص المادة على إمكانيّة طلب وزير الداخليّة على حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة وإبقاء هذا القانون على نفس أحكامه التي تعد مناقضة للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدثت محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإداريّة¹، وفي نفس السياق تمّ تعديل قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية سنة 2022 بموجب القانون رقم 22_13²، والذي قام بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإداريّة للاستئناف³، وعهد للمحكمة الإداريّة للاستئناف بالجزائر العاصمة صلاحية الفصل كدرجة أولى في الدعاوى القائمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإداريّة المركزيّة والوطنية وبالتالي سنتولى هذه الأخيرة النظر والفصل في دعاوى حل الأحزاب السياسيّة وتوقيفها بدلا من مجلس الدولة بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية⁴.

من بين الاختلافات التي نجدها أيضا أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 57 نصت على أنّه: "يحدّد قانون عضوي كيفية انشاء الأحزاب السياسيّة، ويجب ألا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحريّة انشائها"، غير أنّ الأحكام التي تضمنها القانون العضوي سالف الذكر تعدّ مناقية لهذه الفقرة وهذا لكونه يحمل عدّة ضوابط من شأنها أن تعيق حريّة انشاء الأحزاب السياسيّة التي تمّ تكريسها كحقّ مضمون لا يجوز تقييده، إضافة إلى الإجراءات الإداريّة المطولة والمعقدة لتأسيس الحزب السياسي

¹ نصت المادة 08 من القانون رقم 22_07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022 على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف متواجدة على مستوى كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغاست، بشار.

² قانون رقم 22_13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

³ حيث نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22_10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022 على الاختصاص النوعي للمحاكم الإداريّة للاستئناف.

⁴ بن دحو نسرين، بن طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

منها شرط الإيداع لدى وزارة الداخلية التي نصت عليها المادة 18 من القانون العضوي وغيرها من الإجراءات التي تضي على عملية التأسيس طابع ترخيصي ضمني يتعارض مع الفلسفة الدستورية الجديدة.

وعليه فإن استمرار العمل بهذه الأحكام في إطار القانون العضوي رقم 12_04 يعدّ مساساً بهرمية القواعد القانونية التي تقضي أنه لا يجوز لنص أدنى أن يخالف نصاً تمّ تكريسه دستورياً وهذا ما يستدعي بالضرورة مراجعة القانون العضوي وفقاً لما يتمشى مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

الفرع الثالث: انتقال تنظيم الأحزاب السياسية من القانون العادي إلى القانون العضوي

يعكس إخضاع الأحزاب السياسية سابقاً في ظل دستور 1989 للقانون العادي والمُجسّد في القانون رقم 89_11 يعكس طابعاً مرناً يسمح بتعديل النصوص المنظمة لها عبر إجراءات بسيطة، غير أنّ جعل هذا التنظيم ضمن قانون عضوي يضيف عليه طابعاً أكثر صرامة وثباتاً لتنظيم العمل الحزبي نظراً لما تحتله القوانين العضوية من مكانة متميزة في النظام القانوني للدولة كونها تتناول مواضيع ذات أهمية دستورية، فضلاً عن اختلاف إجراءات صدورها عن القوانين الأخرى رغم أنّها من اختصاص نفس السلطة².

بعد تكريس القوانين العضوية في دستور 1996 تم تعديل قانون الأحزاب بموجب الأمر رقم 97_09 والذي تم عرضه على المجلس الوطني الانتقالي آنذاك والذي تم إنشاؤه ليقوم بمهمة التشريع بدلاً من البرلمان المنتخب نظراً للمرحلة الاستثنائية والظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر وفي ظل غياب مؤسسات تمثيلية شعبية وقد أبدى موافقته عليه³، بعدها تم إخطار المجلس الدستوري من

¹ - أنظر حول اقتراحات الإصلاح صفحة 72 من هذا العمل و ما يليها.

² - حيث أكدت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تتمّ المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة كما يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره ونشره فبعد تلقي رئيس الجمهورية النص المصادق عليه من طرف البرلمان وقبل صدوره يخطر المحكمة الدستورية من أجل مطابقتها مع الدستور، أنظر:

دبوشة فريد، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 155.

³ - نصت المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94_40 مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 31 جانفي 1994: "بأنّ للمجلس الانتقالي

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

طرف رئيس الجمهورية ليقوم برقابة المطابقة وقد قضى بعدم دستورية بعض أحكامه واعتبرها قيّداً غير مبرّرٍ على حرية العمل السياسي¹، ثم جاء القانون العضوي رقم 12_04 بعد التحولات السياسية المشهودة سنة 2011 وقد ألغى بموجبه الأمر 97_09 ويمكن القول أنه تضمن مبادئ تنظم الحياة السياسية بطريقة متوازنة.

وعليه يعتبر إضفاء صفة القانون العضوي للأحزاب السياسية بمثابة حماية لها، ويرجع هذا إلى ما تكتسبه الأحزاب السياسية من أهمية خاصة في مجال الحقوق والحريات والتي تحظى بحماية دستورية بالإضافة إلى ارتباطها ولو بطريقة غير مباشرة بالمؤسسات الدستورية للدولة².

على الرغم من أنّ المؤسس الدستوري الجزائري سار على خطى المؤسس الفرنسي في الاعتراف بهذه القوانين العضوية، إلا أنه تميّز عنه بربطها بإجراءات مصادقة تختلف عن تلك التي أوردتها المؤسس الفرنسي بطريقة تشير من جانب آخر أنها تكريس لهيمنة رئيس الجمهورية على الحياة السياسية هذا لكونه اشترط الإخطار الإجمالي في مشاريع هذا القوانين³، وهذا الخلل في الاختصاصات يُقرم من دور البرلمان ويؤدي إلى التحكم في شروط اعتماد الأحزاب وقواعد نشاطها مما يمسّ بمبدأ التعددية الذي يفترض أن يكون محمياً من تدخل السلطة التنفيذية وبالتالي يُطرح تساؤلاً حول مدى استقلالية العمل الحزبي في ظل هذه الآلية الدستورية.

حق التشريع بالأوامر في الميادين الخاصة بالقانون ولكن بمبادرة الحكومة، ذلك أنه لا تستطيع هذه الهيئة التشريعية أن تشرع من تلقاء نفسها طالما أنها هيئة غير منتخبة وإنما معينة⁴، لمزيد من التفاصيل حول المرحلة الانتقالية أنظر: بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

¹ - أنظر صفحة 30 من هذا العمل

² - موساوي إبراهيم، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 52.

³ - حين تفحص المحكمة الدستورية مطابقة القانون العضوي للدستور تقوم بإصدار قرارها إما بمطابقته مع الدستور في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، في حالة ما إذا تبين أنه غير مطابق للدستور أو تضمن حكماً غير دستوري يُعاد إلى المجلس الشعبي الوطني من أجل تعديله ثم يُعرض من جديد على المحكمة الدستورية وإذا تبين أنه يتضمن حكماً غير دستوري لكن هذا الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي فإن رئيس الجمهورية له صلاحية إصداره باستثناء الحكم المخالف للدستور، تُعتبر كل هذه التدخلات من طرف رئيس الجمهورية مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ومساساً بعمل البرلمان. أنظر:

دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثاني: تأثير القوانين الانتخابية على الممارسة الحزبية في الجزائر

تحتل الانتخابات أهمية بالغة في بناء الدولة المعاصرة لكونها ترتبط بمصادقية وشرعية أي نظام سياسي وتُعتبر آلية لتأسيسه والوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، وهنا تبرز أهمية اختيار النظام الانتخابي وإصلاحه وفق مبادئ تتماشى مع الديمقراطية¹، ويمتد أثر هذا النظام إلى بُنية النظام الحزبي كونه ينعكس مباشرة على تشكيل الخريطة الحزبية ويحدّد أنماط التنافس.

عرفت القوانين الانتخابية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدم الاستقرار في أحكامها كونها كانت عرضة للتغيير والتعديل بشكل شبه مستمر تقريبا مع كل مناسبة انتخابية تمرّ على الدولة²، وفي كلّ تعديل يطرأ عليها كانت هناك محاولة لجعلها تتكيف مع النظام التعددي رغم أنّ الواقع كشف عن فشل أول تجربة انتخابية في ظلّ إطار قانوني لم يكن مناسباً لصدّ الانحرافات الخطيرة في المجتمع الجزائري³.

وانطلاقاً من الأهمية البالغة التي تكتسيها القوانين الانتخابية في تشكيل الخريطة الحزبية، يهدف هذا المطلب إلى دراسة تأثير النظم الانتخابية وانعكاساتها على الأحزاب السياسية بداية من النصوص التي كانت عرضة للإلغاء (الفرع الأول) وصولاً إلى القانون العضوي رقم 01_21 (الفرع الثاني).

¹ - بارة سمير، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر: دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 08، عدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 114.

² - بعد إقرار التعددية الحزبية صدر القانون الانتخابي 89_13 الذي خضع لعدّة تعديلات متتالية وصلت إلى خمس تعديلات نتيجة للظروف الأمنية الغير مستقرّة التي عاشتها الدولة آنذاك، حيث كان أول تعديل لهذا النص عشية الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990، ثم تلاه تعديل ثاني قبيل الانتخابات التشريعية التي تقرّر تنظيمها في جوان 1991 والتي تمّ تأجيلها، أما التعديل الثالث فقد جاء في إطار التحضير للانتخابات التشريعية المجرّات في دوها الأول في ديسمبر 1991، بالنسبة للتعديل الرابع كان بمناسبة الانتخابات الرئاسية ثم التعديل الخامس الذي جاء اثر الاستفتاء الدستوري لسنة 1996، لمزيد من التفاصيل حول هذه الفترة أنظر تاريخية قانون الانتخابات في الجزائر متاح على موقع: <https://elwassat.dz> تم الاطلاع عليه في 19 أبريل 2025 على الساعة 26:21.

³ - أقوجيل نبيلة، حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 03، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 368.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفرع الأول: دراسة في النصوص الانتخابية المُلغاة (1989-2016) وآثارها السياسية

أدت مرحلة الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية إلى إعادة النظر في القوانين المنظمة للانتخابات لتتناسب مع هذه المرحلة الجديدة وعلى إثرها تم إصدار القانون رقم 89_13 المتعلق بالانتخابات¹، وقد كرس نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول وذلك في المادة 61 و84 بالنسبة للمجالس المحلية والولائية².

نصت المادة 62 في فقرتها الأولى على أنه: "يُنْتَخَب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية القائمة في دور واحد"، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 90_06³، وأعدت طريقة توزيع المقاعد على القوائم أين ترتب عنها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعدها ونظرا لتخوف الدولة من سيطرة الجبهة على مقاعد المجلس الشعبي الوطني قامت بتعديل آخر بموجب قانون رقم 91_06⁴، حيث نصت المادة 84 منه على اعتماد طريقة الاقتراع على الاسم الواحد وبالأغلبية في الدورين لكن على الرغم من كل هذه التعديلات إلا أنّ نتائج الانتخابات التشريعية أفرزت فوز الجبهة مرة أخرى⁵.

أثار النظام الانتخابي الذي ارساه القانون رقم 89_13 وتعديلاته المتتالية التنديد والنقد من طرف الأحزاب السياسية، على أساس أنه يهدف إلى تدعيم الحزب المهيمن ولا يسمح بتحقيق الممارسة الديمقراطية ونزاهة الانتخابات بسبب سيطرة الإدارة على العملية الانتخابية في ظل آلية الرقابة على الانتخابات⁶.

بعد اجراء الانتخابات الرئاسية سنة 1995 في ظل المؤسسات الانتقالية، وبعد صدور دستور 1996 واستئناف المسار الانتخابي صدر الأمر رقم 97_07 المتضمن القانون العضوي المتعلق

¹ - قانون رقم 89_13 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 07 أوت 1989.

² - موساوي إبراهيم، أونان عاشور، مرجع سابق، ص33.

³ - قانون رقم 90_06 مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويؤتم القانون رقم 89_13 مؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 13، صادر في 28 مارس 1990.

⁴ - قانون رقم 91_06 مؤرخ في 02 أبريل 1991، يُعدل ويؤتم القانون رقم 89_13 مؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14 صادر في 03 أبريل 1991.

⁵ - بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص297.

⁶ - ادريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص159.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

بنظام الانتخابات¹، الذي عدّل نمط الانتخابات حيث نصت المادة 78 منه على أنه: "تتحصل كلُّ قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرّات التي حصلت فيها على المُعامل الانتخابي وتُرتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها قوائم الفترة بمقاعد حسب أهميّة عدد الأصوات التي حصل عليها كلُّ منها وتُوزّع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب"، باعتماد هذا النمط في الانتخابات تمكّنت الأحزاب السياسية الأكثر تمثيلاً بالتواجد ضمن المجالس المُنتخبة².

في إطار مراجعة المنظومة الانتخابية تم إصدار القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات³، الذي ألغى الأمر رقم 07-97 مكرّساً جملة من الإصلاحات الجديدة التي جاءت استجابة للتعدّيات السياسية لسنة 2012، وقد استحدثت لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات ويتمّ وضعها بمناسبة كلِّ اقتراع واستحدثت كذلك لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التي تتشكل من كفاءات وطنية، ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ممثلي المُترشحين الأحرار ويتم وضع هذه اللجنة هي الأخرى بمناسبة كلِّ اقتراع وهي التي تنتخب رئيسها، كما حدّد هذا القانون توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كلُّ قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى⁴.

قام المُشرع بتعديل القانون العضوي رقم 01_12 بموجب القانون العضوي رقم 10_16 المتعلق بقانون الانتخابات⁵، وقد اعتمد على نظام التمثيل النسبي في القائمة ما يسمح بمشاركة عدّة

¹ - أمر رقم 07_97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997.

² - تجسيدا لما جاء في نبذة الوفاق الوطني تمّ تنظيم الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 التي أسفرت عن فوز حزب التجمع الديمقراطي بـ 155 مقعد، أما حركة السلم بـ 69 مقعد، وجبهة التحرير الوطني بـ 64 مقعد، وحركة النهضة بـ 34 مقعد، وجبهة القوى الاشتراكية بـ 19 مقعد، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعد، والمُرشحون الأحرار بـ 11 مقعد، أما حزب العمال حاز على 04 مقاعد، بالنسبة للحزب الجمهوري التقدمي حاز على 03 مقاعد الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات والحزب الاجتماعي الحر بمقعد واحد لكلٍ منهما. للاطلاع على كل النتائج أنظر:

إعلان رقم 01-97 - م.د / 97 مؤرخ في 09 جولية سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 40، صادر في 11 جولية 1997.

³ - قانون عضوي رقم 01_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

⁴ بولعناصر زويبير، التحدي الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية الجزائرية وانعكاساتها (1989_2020)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2024، ص 199.

⁵ - قانون عضوي رقم 10_16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

أحزاب في الانتخابات وهذا ما شهدته نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017¹، وذلك بمشاركة 61 تشكيلة سياسية منها قوائم حزبية ومنها قوائم حرة وقد سيطر حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي اللذان ساهما في تشكيل الحكومة²، ومن بين هذه التشكيلات السياسية نفسها يُمكن انتخاب أعضاء المجالس المحلية التي من بين أعضائها ومن طرفهم يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة أما الثلث الآخر فيكون مُعيّن من طرف رئيس الجمهورية³.

أظهرت القوانين الانتخابية السابقة خاصة في ظل اعتماد نظام القائمة المغلقة العديد من الاختلالات التي مسّت جوهر التمثيل الديمقراطي، حيث كرّس هذا النظام انغلاق العملية الانتخابية على دوائر حزبية ضيقة وأضعف العلاقة بين الناخب والمنتخب وهو ما أتاح المجال لظهور ممارسات طغى عليها الولاء لا الكفاءة، وقد ساهم بشكل غير مباشر في ظهور الفساد السياسي داخل بعض الأحزاب وأفرز مؤسسات تمثيلية تفتقر إلى الشرعية الشعبية وهو ما استدعى حتمية إصلاح معمق يتجاوز الشكل إلى المضمون.

الفرع الثاني: إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 01_21

حاول المُشرع إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات لضمان نزاهتها وشفافيتها وهذا ما نلاحظه من خلال ما تعاقب سواءً في التعديلات الدستورية أو القوانين الانتخابية، أين حاول استدرار النقائص التي تشوبها.

تُرجمت أول محاولة للإصلاح إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمّها ضمن المؤسسات الرقابية⁴، حيث نصت المادة 200 منه على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، وأوكلها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها⁵، وصولاً إلى

¹ - إعلان رقم 01/17 م د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 34، صادر في 07 جوان 2017.

² - دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، "النظام الانتخابي وأثره على الأحزاب السياسية في الجزائر"، مرجع سابق، 2020، ص 35.

³ - دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، "النظام الانتخابي وأثره على الأحزاب السياسية في الجزائر"، المرجع نفسه، ص 36.

⁴ - بودريالة إلياس، زرقط عمر، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر رقم 01_21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 313.

⁵ - أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، الذي ألغى القانون العضوي رقم 07_19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، وكذا القانون العضوي رقم 08_19 المتعلق بالانتخابات³، ليتم بموجبه توحيد القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد يتشكل من 320 مادة من بينها 188 مادة جديدة ومعدلة كما تضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

حرص المشرع في ظل الأمر رقم 01_21 على إضفاء المشروعية في ممارسة السلطات وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، وهذا ما نجده في مادته الأولى التي نصت على أنه من بين أهدافه تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها وكذا ضمان شفافيته وترسيخ دعائم الديمقراطية⁴.

من بين الآليات التي أرساها هذا القانون لضمان نزاهة العملية الانتخابية نجد منح الأحزاب السياسية الحق في رقابة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إضافة إلى مراقبة الحملة الانتخابية، وقد مكّنها من إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة الكشف عن مخالفات للقوانين والتنظيمات المعمول بها أثناء العملية الانتخابية⁵.

إضافة إلى ما كرّسه هذا القانون من مُستجدات حول هذه العملية في إطار عقلنة الحياة السياسية نجد أنه غير من النظام الانتخابي تعزيزا للشفافية والذي يعتمد على القائمة المفتوحة من

¹ أمر رقم 01_21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

² قانون عضوي رقم 07_19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، بتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

³ قانون عضوي رقم 08_19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

⁴ **حيدور جلول**، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2022، ص2424.

⁵ **خديري حنان**، "رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية: دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص1586.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

خلال منح الناخب حرية حقيقية في اختيار مُمثليه وأضعف تحكّم الأحزاب في ترتيب القوائم¹، كذلك نجد أنّه فرض قيوداً صارمة على الترشح وكذا مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ووضع شروط دقيقة لضمان شفافية هذه الحملات².

ضماناً لتحقيق مبدأ المساواة المُكرّس دستورياً قام المشرع بتبني نظام المناصفة في القانون رقم 01_21 والذي يقضي بالمساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للرجال والنساء في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواءً في القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي³.

من خلال ما سبق يُستشف أنّ القانون العضوي رقم 01-21 يُعتبر بمثابة محاولة لاستعادة الثقة المهزوزة بين المواطن والمؤسسات السياسية في الجزائر، وذلك عبر تعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية وكذا ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تكريس نظام المناصفة، أكثر من ذلك سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى إبعاد السلطة التنفيذية عن تسيير الانتخابات مما يضمن استقلالية أكبر في تنظيم العملية الانتخابية ويعزز مصداقيتها، كما يكرّس التصويت بالقوائم المفتوحة مما يتيح للمواطنين حرية أكبر في اختيار ممثليهم وتوجيه العملية السياسية بشكل أكثر ديمقراطية، ويظهر من خلال أحكامه أيضاً أنّ المشرع إتجه نحو مكافحة ظاهرة الفساد التي طالما أثرت سلباً على مجريات العملية السياسية في الجزائر من خلال فرض رقابة أكثر صرامة على تمويل الأحزاب وحملاتها الانتخابية وتقديم ضمانات ضد التدخلات غير القانونية.

¹ - حيث كان من قبل يعتمد على نظام القائمة المُغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أيّ تغيير، عكس نظام القائمة المفتوحة التي تُمكن الناخب من تغيير ترتيب المترشحين في القائمة التي يختارها مع تقيده بمرشحي القائمة. أنظر: **حيدور جلول**، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" مرجع سابق، ص 2425.

² - أنظر: **حيدور جلول**، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" المرجع نفسه، ص 2426 وما يليها.

³ - **بن شناف منال**، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 04، عدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 77.

خلاصة الفصل الأول:

باعتبار أنّ الأحزاب السياسية من الآليات المؤسسية الأكثر حداثة وديمقراطية للمشاركة السياسية والتعبير عن مصالح المجتمع، فإنّ التعددية الحزبية في الجزائر عرفت تجربة تميزت بالخصوصية كونها مرّت بالعديد من الظروف والأزمات منذ الإقرار بها في دستور 1989 الذي أحدث نقلةً ضمن حلقات تطوير الممارسة السياسية في البلاد الذي عرف نوعاً من التردّد في بداية الإقرار بها حيث أطلق عليها تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم جاء بعد ذلك دستور 1996 الذي كرّسها بشكل فعليّ وأطلق عليها مصطلح الأحزاب السياسية وجعلها كيانا مستقلاً، إضافة إلى التعديلات المتتالية التي تضمّنت في كلّ تعديل إضافات جديدة تواكب المتغيرات الحاصلة في الدولة بداية من التعديل الدستوري لسنة 2002 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد حاول المؤسس إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تضمن ديمقراطية العمل الحزبي من خلال إدماج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية وكذا منع أي تعديل يمسّ التعددية الحزبية.

في سياق ما تضمنته الدساتير قام المشرّع بترجمتها من خلال تنظيمها في مجموعة من القوانين التي كانت تتغيّر وفق الحالة المعاشة في الدولة بداية من القانون رقم 89_11 الذي عرف نوعاً من الفشل في تنظيم الممارسة الحزبية ثم الأمر 97_09 الذي تمّ إصداره بموجب قانون عضوي يمنح حمايةً للمنظومة الحزبية، وصولاً إلى القانون العضوي 12_04 الذي حمل العديد من القيود التي تضبط الأحزاب السياسية سواءً من ناحية تأسيسها أو ممارستها.

يُمكن القول أنّ الإطار القانوني المُنظم للأحزاب السياسية ارتكز على ضرورة التزام الأحزاب باحترام المبادئ الديمقراطية في تنظيمها الداخلي ووضع شروط تمنع تأسيسها على أسس دينية أو عرقية أو جهوية أو مهنية أو مخالفة للنظام الجمهوري، ويُفهم من هذا أن فلسفة التأطير القانوني انطلقت من محاولة تحقيق التوازن بين حرية الممارسة الحزبية ومتطلبات حماية الوحدة الوطنية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

يستدعي تحقيق الديمقراطية داخل الحزب إشاعتها أولاً في تنظيماته وأجهزته على كافة المستويات، إضافة إلى كفالة المشاركة الحزبية في الحياة السياسية عن طريق إتاحة الحق للأعضاء المساهمين في المناقشة وقبول مختلف الآراء ووجهات النظر، وعليه لا بد من وضع آليات ومبادئ واجبة التوفر في الحزب لتكسبه صفة الديمقراطية التي تُعتبر من أهم مقوماته¹.

رغم أنّ الأحزاب السياسية كان لها الدور في ترسيخ معالم الديمقراطية إلا أنّها تميّزت بالهشاشة وعدم الجديّة، فقد انحرفت بعض التشكيلات عن أهدافها الأصلية إما بسبب ضعف الممارسة الديمقراطية داخلها أو غياب التجديد النخبوي فيها، وهو ما أدى إلى تراجع ثقة المواطن وتنامي العزوف السياسي، وهذا راجع لعدة عوامل لعل أبرزها افتقار الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية لآليات فعالة تضبطها مما ساهم في إضعاف العمل الحزبي.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الممارسة الحزبية في الجزائر ومساهمتها في بناء المبادئ الديمقراطية من خلال إبراز مختلف الآليات المعتمدة التي تُساهم في تعزيز النظام الديمقراطي (المبحث الأول) وكذا دراسة واقع هذه الممارسة والأزمات التي تواجهها وسبل إصلاحها (المبحث الثاني).

¹ - يمكن إجمال مقومات الحزب الديمقراطي أساساً في: وجود نظام أساسي لتنظيم مختلف القواعد التي تضمن الممارسة الديمقراطية، وكذا ممارسة مبادئ حرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي بحيث لا يصدر قراراً إلا بناءً على رأي الأغلبية، إضافة إلى تفصيل مبدأ التداول على السلطة واعتماد نظام تمثيلي حقيقي يكفل لسائر الأعضاء الحق في المشاركة في صنع القرار. أنظر:

ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة نظرية تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 141.

المبحث الأول: آليات المشاركة الحزبية في هيكله الديمقراطية فعلية في الجزائر

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في تنظيم الحياة السياسية عبر عدة آليات تسعى من خلالها إلى بناء المسار الديمقراطي، وذلك من خلال مهمتها في تنظيم عملية المشاركة كما تساهم في تأطير المواطنين سياسياً وتكوين النخب وتمكينهم من الانخراط الفعلي في الشأن العام، بما يعزز الثقافة الديمقراطية ويُرسخ مبادئ التعددية والتداول السلمي على السلطة (المطلب الأول).

فضلا عن هذا تتيح الآليات المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية في ممارستها إمكانية التعبير عن آراء المواطنين وتمثيلهم في البرلمان والمساهمة في صنع القرارات الحكومية والتشريعية وتنفيذها وكذا المعارضة على برامجها، كونها تشكل همزة وصل بين الحكومة والشعب وتعزز الشفافية والحوكمة الرشيدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخابات الدورية كوسيلة لتفعيل التداول السلمي على السلطة

تعتبر الأحزاب السياسية من المؤسسات الغير رسمية التي تشارك في ممارسة السلطة والتأثير عليها، ولعل أبرز الآليات التي يظهر دورها من خلاله نجد انتخابات دورية تضمن التداول السلمي على السلطة، كونها تمكن الشعب من اختيار ممثليه في الحكم بطريقة شرعية وسلمية وإتاحة الفرصة للأحزاب للتنافس ضمن إطار قانوني¹.

يمثل التداول السلمي على السلطة مبدأ مركزي مهم في الممارسة الديمقراطية كونه أحد أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها، ويشمل ذلك المناصب القيادية التي لها دور بارز في عملية صياغة السياسات وصناعة واتخاذ القرارات، فهو عبارة عن مبدأ ديمقراطي وأداة تخلق تناوبا في تطبيق منهج سياسي معين وفق مدة زمنية محدّدة من خلال انتخابات دورية يشترط فيها احترام الكيان المؤسساتي القائم².

¹ - علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 117.

² - البار أمين، دور الأحزاب السياسي في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 249.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

تُعدّ الفترة التي تسبق العملية الانتخابية وأثناءها من أهم الفترات المُميّزة لنشاط الأحزاب السياسية بصفة عامة، بهذا وانطلاقا من الدور الذي تؤديه في هذه العملية وتأطيرها ضمن حيزٍ يُعزز المشاركة الفعالة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دورها قبل العملية الانتخابية (الفرع الأول) وكذا دورها أثناء العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية قبل العملية الانتخابية

تؤدي الأحزاب السياسية دور الوسيط بين المنتخبين والناخبين وتؤثر في النظام الانتخابي الذي له علاقة تفاعل مع النظام السياسي، حيث تُساهم في نجاح العملية الانتخابية بتنقيف الناخبين ودفعهم للمشاركة في عملية الاقتراع لإحداث التغيير في مؤسسات الحكم¹.

يحاول هذا الفرع دراسة تأثير الأحزاب السياسية قبل العملية الانتخابية من خلال دورها إعداد القوائم الانتخابية واختيار المترشحين (أولا) وكذا دورها في توجيه الرأي العام من خلال الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا/ دور الأحزاب السياسية في إعداد القوائم الانتخابية واختيار المترشحين

كفل المؤسس الدستوري حق الانتخاب لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الحق في أن يَنْتَخب وأن يُنْتَخَب²، وقد تم التأكيد عليه في القانون العضوي رقم 21_01 المتعلق بالانتخابات بحيث يُعدّ ناخبا كلّ جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية³، ونجد أنه ولا يصوّت إلا من كان مُسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁴.

¹ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 160.

² - راجع المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 12_04 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - نصت المادة 36 من القانون 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي محل المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

بالنسبة للقائمة الانتخابية للناخبين وما يمكن ملاحظته حولها نجد أن المادة 22 من القانون العضوي السابق 16_10 المتعلق بالانتخابات ألزمت السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات وضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف المُمثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة فيها، بينما نجد في المادة 71 من القانون العضوي رقم 21_01 المتعلق بالانتخابات أن هذه القائمة تُحفظ تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

بالمقارنة بين المادتين نجد أنّ القانون العضوي السابق 16_10 يمنح الأحزاب حق الاطلاع على القوائم الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي، وكانت الإدارة المحليّة تتولى تنظيم الانتخابات بما في ذلك إعداد وتعيين هذه القوائم وتوفيرها للأحزاب ما يعكس طابعا إداريا في ضبط هذه العملية ويطرح تساؤلات حول مدى شفافيتها، بينما أصبح الإشراف على هذه القوائم في القانون العضوي رقم 21_01 من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ويجسد هذا الأمر توجّها واضحا إلى إبعاد الإدارة عن تنظيم العملية الانتخابية وتكريس استقلاليتها مما يعزّز نزاهتها وضمن حياد القائمين على تنظيمها.

بعد ضبط قوائم الناخبين يتمّ إعداد القوائم الانتخابية للمترشحين ويظهر هنا الدور الأساسي للأحزاب السياسية، بحيث يعمل الحزب على تشكيل الإرادة السياسية للشعب عبر اقتراح مترشحين للمجالس المحلية والوطنية وتقديم القيادات المُلائمة واستبعاد بعض العناصر التي تراها غير مناسبة¹، ويمكن القول أنّ الناخب في ظل هذه القوائم و إثر تفعيل نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي رقم 21_01 المتعلق بالانتخابات أصبح حرا في ترتيب المترشحين وهو ما قلص من تحكم الحزب في خيارات الترشح وأفرز واقعا جديدا يقوم على التنافس الفردي داخل نفس القائمة وهو ما يدفع الأحزاب إلى تحسين نوعيّة مرشحيها.

تُبرز هذه المرحلة مدى نجاح الحزب في تأدية وظائفه من خلال اختيار مرشحي الحزب لمُختلف المناصب السياسية والإدارية على مستوى السلطة التنفيذية وكذلك المقاعد البرلمانية بالنسبة

¹ - المادة 11 فقرة 05 من القانون العضوي 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

للسلطة التشريعية لأجل تحقيق التمثيل السياسي الحقيقي كونه يقدم المترشحين الأكثر كفاءة وقدرة على ممارسة السلطة والأقرب ميولا للناخبين¹.

يُفترض أن يكون العمل التكويني للحزب اتجاه مناضليه أن يُعدّهم للمواعيد الانتخابية، لكن الممارسات السياسية تبين أنّ الأحزاب قد تلجأ إلى دعم مترشحين من خارج الحزب واستقطاب مناضلين جدّد للترشح تحت رعايته وهذا التوجّه يبرز تناقضا في دورها ويقضي على الثقة في أدائها².

ثانيا/ دور الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية

تُعدّ الحملة الانتخابية محطة أساسية في الانتخابات كونها تبرز الأخلاق السياسية من خلال احترام القانون، فهي تتيح للأحزاب السياسية والمترشحين فرصة عرض برامجهم وتقديم أنفسهم للناخبين بشكل مباشر في مسعى لإقناعهم والتأثير في اختياراتهم وفي إطار قانوني منظم يهدف إلى ضمان الشفافية والمساواة بين مختلف الفاعلين السياسيين، ولا تقتصر وظيفة الحزب في هذا السياق

¹ - زاير إلهام، "دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 03، عدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2019، ص 310.

² - ذيب منصور، دور الأحزاب السياسية في تكريس المشاركة السياسية في الجزائر (الانتخابات التشريعية 2017_2021)، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 61.

- ما يُبرز دعم المترشح الحرّ من طرف الأحزاب السياسية نجد أنّ الساحة السياسية في الجزائر شهدت تحركات كبيرة للأحزاب مع الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية للرئاسيات المبكرة المقررة يوم 7 سبتمبر 2024 من خلال تركيز مترشحين أو دعم آخرين وحتى المشاركة في عملية جمع توقيعات الترشح، أين شارك فيها كل من المترشح الحر الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، ويوسف أوشيش عن جبهة القوى الاشتراكية، وعبد العالي حساني شريف عن حركة مجتمع السلم، وقد انخرطت التشكيلات السياسية في حملة المترشحين الثلاثة عبر تنظيم تجمعات شعبية في مختلف الولايات والمناطق لعرض البرامج الانتخابية وكسب تأييد الناخبين وأعلنت أبرز الأحزاب التي تمتلك الأغلبية في البرلمان دعمها للمترشح عبد المجيد تبون لتولي عهدة ثاني.

أنظر مقال: تفاصيل الأسبوع الأول من حملة مرشحي الانتخابات الجزائرية، متاح على موقع: <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع عليه يوم 06 ماي 2025 على الساعة 10:39.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

على التوعية السياسية فقط بل يتجاوز ذلك إلى محاولة كسب ثقة وصوت الناخب من خلال آليات الإقناع السياسي وتختلف قدرته على التأثير باختلاف الطريقة المعتمدة في عرض أفكاره¹.

تُنظَّم الحملة الانتخابية وفق آجال دقيقة ومحدّدة قانوناً لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين، حيث تنطلق الحملة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي وجوباً قبل ثلاثة (03) أيام من الموعد المحدد لإجرائه، وفي حالة اللجوء إلى دور ثانٍ في الانتخابات تُفتح الحملة مجدداً لمدة أقصر وتبدأ قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من مواعده²، يهدف هذا التقنين الدقيق للأجال إلى تنظيم العملية الدعائية بشكل متوازن ومنع استغلال الفترة الانتخابية لتحقيق أفضلية غير مشروعة لطرف دون آخر.

أكثر من ذلك، نجد أنّ المشرع أجاز للأحزاب السياسية والمترشحين استخدام عدّة وسائل دعائية خلال هذه الفترة، شرط الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية ومن بين هذه الوسائل نجد تنظيم التجمعات الشعبية وعرض البرامج الانتخابية عبر الوسائط السمعية البصرية وتوزيع المناشير وتعليق الملصقات في الأماكن المخصصة لذلك واستعمال وسائل الإعلام الوطنية ضمن الحصص الزمنية المحددة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

بالإضافة إلى أنّه أكّد الامتناع عن الترويج لخطاب الكراهية وكل أشكال التمييز أو استغلال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لهذه الدعاية⁴، كلّ هذا يكرّس مبدأ المنافسة النزيهة ويُجنّب الحملة مظاهر الانزلاق نحو الدعاية غير المشروعة أو المضلّلة ويؤكد على التزام الأحزاب والمترشحين الأحرار بقيم الديمقراطية والاحترام المتبادل.

كذلك يلزم المشرع الأحزاب السياسية والمترشحين بالكشف عن تمويلاتهم وتقديم تقارير مفصّلة عن النفقات التي تمّ صرفها خلال الحملة، ويخضع هذه الجوانب لرقابة السلطة الوطنية المستقلة

¹ - قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص82.

² - أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

³ - راجع المواد: 77، 78، 79، 82 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ - راجع المواد: 75، 84 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

للانتخابات من خلال لجان مختصة لضمان عدم استعمال المال كوسيلة غير مشروعة للتأثير في إرادة الناخبين وهي بمثابة تطهير للعملية الانتخابية من الفساد المالي¹.

رغم أهمية الضوابط التي فرضها المشرع الجزائري على الحملة الانتخابية في تنظيم المنافسة السياسية وضمان نزاهتها إلا أنها تطرح في المقابل بعض الإشكالات، فمن جهة ساهمت هذه القيود في تعزيز الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين الأحزاب ومنع استغلال المال والنفوذ خاصة عبر إخضاع التمويل والوسائل الدعائية لرقابة صارمة، إلا أنه من جهة أخرى يُلاحظ أن بعض النصوص جاءت بصياغات فضفاضة قد تُفسح المجال لتأويلات تُقيّد حرية التعبير السياسي فضلاً عن أن التطبيق العملي لمبدأ المساواة الإعلامية لا يزال يعرف تفاوتاً بين الأحزاب ما يحدّ جزئياً من فعالية هذه الضوابط في تحقيق توازن حقيقي في التنافس.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في ضبط سير العملية الانتخابية

تحتل رقابة الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية أهمية كبيرة من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة وزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، لاطمئنان الناخبين أن أصواتهم محمية ولا يمكن التلاعب بها طالما أنها تبقى تحت طائلة رقابة الأحزاب².

نجد أنّ الانطلاق الفعلي لرقابة الأحزاب السياسية يكون ابتداءً من يوم الاقتراع إلى غاية الإعلان عن النتائج والطعن فيها عند الاقتضاء، في هذا الإطار يمكن التمييز بين مرحلتين تمارس فيهما الأحزاب دوراً رقابياً فعالاً، يكون الأول أثناء سير العملية الانتخابية (أولاً) ثم مرحلة ما بعد الإعلان عن النتائج (ثانياً).

أولاً/ الرقابة الحزبية أثناء العملية الانتخابية

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تأتي مراحل لاحقة يبرز من خلالها دور الأحزاب، حيث يعدّ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت

¹ - راجع المواد: 115، 116، 118 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.
² - دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، "رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجاً)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2021، ص 153.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

ويحيئها ويوزع الهيئة الناخبة عليها تُسَلَّم إلى المُمَثِّلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المُشارِكة في الانتخابات والمُترشِّحين الأحرار في نفس الوقت بطلبٍ منهم مقابل وصل استلام تُعلِّق في مكاتب التصويت ويوم الاقتراع، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون هذه القائمة محلَّ تعديل في حالة اعتراض مقبول يُقدِّم كتابيا إلى مُنَسِّق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون مُعلَّلاً قانوناً¹.

بعد تحضير قائمة مكاتب التصويت وما يليها من إجراءات حولها تأتي مرحلة الاقتراع التي تمثل جوهر العملية الانتخابية، بحيث يُحدِّد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ويجرى في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويُختتم على الساعة السابعة مساءً².

تراقب الأحزاب السياسية حرّية اقتراع الناخب بما يُمكنه من التعبير عن قراره بعيدا عن كلِّ ضغط، وقد كفل المشرع هذه الحرّية عن طريق وضع عقوبات لكل من يحاول التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت³، إضافة إلى مراقبة مدى تطبيق سرّية التصويت الذي يعدّ أحد الضمانات الجوهرية لتفعيل المشاركة الانتخابية⁴.

بشكل عام تهدف هذه الرقابة الحزبية إلى السهر على مطابقة الإجراءات المُتخذة في الميدان العملي للإطار القانوني المُنظَّم للعملية الانتخابية والتأكد من سلامة إجراءاتها عن طريق السماح لممثل كل مترشح أو قائمة مترشحين الحضور في كل مكتب تصويت لمراقبة جميع عملياتها كما يُمكن لهؤلاء الممثلين التوقيع على محضر الفرز⁵، فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب

¹ - أنظر لتفاصيل الإجراءات حول قائمة مكاتب التصويت المادة 129 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

- أنظر كذلك حول إجراءات الطعن في هذه القائمة: خليفي عمار، سلامات صفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01_21 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 53 وما يليها.

² - راجع المواد: 131، 132 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 300 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 133 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

⁵ - دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، "رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجا)"، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

التصويت على قائمة التوقيعات وتبدأ عملية فرز الأصوات التي تتواصل دون انقطاع حتى نهايتها، ويقوم بهذه العملية فارزون تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت يتم تعيينهم من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين¹.

ثانيا/ طعن الأحزاب السياسية على نتائج العملية الانتخابية

تعتبر الطعون الانتخابية من الضمانات التي تقرّر للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعادة حقها في حالة عدم رضاها بقرارات السلطة التي تتولى تنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية أو تشكيكها في النتائج المؤقتة للاقتراع، وذلك لإضفاء الشفافية والنزاهة على عملية الانتخاب وضمان مصداقية نتائجها، وتختلف الجهات التي تنظر في المنازعات الانتخابية بين القضاء العادي والإداري والقضاء الدستوري، حسب نوع وطبيعة العملية الانتخابية².

فعقب انتهاء عملية التصويت والفرز والإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات تبدأ مرحلة أخرى تُمارسها الأحزاب السياسية والمترشحين من خلال تمكينهم من الطعن في هذه النتائج أمام السلطة المختصة، فبالنسبة للانتخابات المحلية يحق للحزب المشارك في الانتخابات الطعن في نتائجها المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً³، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية فإن المحكمة الدستورية هي التي تتولى الفصل في طعونها ذلك نظراً لأهميتها الوطنية وتداعياتها السياسية⁴.

تبرز الغاية من إقرار المشرع حق الطعن في نتائج الاقتراع سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء الدستوري حسب نوع الانتخابات، في كونه يمثل احتراماً لمبدأ حرية المنافسة وضرورة معاملة المترشحين على قدم المساواة ضماناً لشفافية ونزاهة أكبر للعملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على

¹ - راجع المواد: 151، 152، 153 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

² - حيدور جلول، "المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 728.

³ - راجع حول إجراءات الطعن: المادة 185 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - راجع المادة 260 من القانون العضوي رقم 01_21 المتعلق بالانتخابات بالنسبة لطعون نتائج الانتخابات الرئاسية.

- المواد 209، 210، 211 بالنسبة لطعون انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- المواد 240، 241 بالنسبة لطعون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

نتائج الاقتراع، خاصة في ظل تغير النمط الانتخابي من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضلي دون مزج والذي يترتب عنه منازعات ليس فقط بين القوائم المتنافسة بل بين مترشحي نفس القائمة.

المطلب الثاني: انعكاس سلوك الأحزاب السياسية على سلطات الدولة

يمكن رصد تأثير الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة إما داخل السلطة أو خارجها حيث تقوم بمجموعة من الوظائف الأساسية في المجتمع، أبرزها تجميع المصالح ثم التعبير عنها عن طريق الاتصال والربط بين المجتمع والحكومة بهدف بلورة المطالب والقضايا العامة التي تُناقش عند رسم السياسة العامة وإثارة الرأي العام¹.

تعمل الأحزاب السياسية على تحقيق اهتمامات ومطالب الأفراد من قبل الحكومة بفضل الضغط الذي تمارسه نظرا لكونها إحدى قنوات الاتصال السياسي في المجتمع، إضافة إلى نقل رغبات وسياسات الحكومة إلى المواطنين والعمل على تعبئة الجهود والمواقف المُتباينة إزاءها إما دعما أو رفضا².

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تأثير الأحزاب السياسية على الأداء البرلماني (الفرع الأول) إضافة لتأثيرها على السلطة التنفيذية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تأثير الأحزاب السياسية على الأداء البرلماني

تتحكم عواملٌ عديدة على الأداء البرلماني وفعاليتته ومن أبرزها نجد الأحزاب السياسية باعتبارها المسؤولة عن تكوين النخب وتجنيدتها وترشيحها في قوائمها الانتخابية لتمثيل المواطنين في المؤسسة التشريعية، كما أنّ النواب بمجرد انتخابهم يتحملون مسؤولية الدفاع عن مبادئ أحزابهم

¹ تُعرف السياسة العامة أنها كلُّ عملٍ أو تعهد للقيام بعملٍ أو امتناع مقصود عن القيام بعملٍ أو تغيير موقف تقوم به الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف معالجة مشكلة ومحاولة الوصول لحلولٍ تصبُّ على الصالح العام. أنظر: أحمد إبراهيم، بن ظاهر علي، "مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسات العامة"، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2021، ص85.

² لتفاصيل أكثر أنظر مقال: دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة، متاح على موقع: <https://marsaddaily.com> تم الاطلاع عليه يوم 09 ماي 2025 على الساعة 21:35.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

والدفاع عن برامجهم والعمل على تجسيدها إذا كانوا في الأغلبية البرلمانية أو تقديمها كبديل عملي في حالة وجودهم في المعارضة¹.

لا يقتصر وجود الأحزاب السياسية داخل البرلمان سواءً في إطار الأغلبية أو المعارضة على التمثيل العددي فقط بل يمتدُّ إلى التأثير المباشر في فعالية هذا الأخير سواءً من ناحية الأداء التشريعي (أولاً) أو من ناحية الرقابة (ثانياً).

أولاً/ دور الأحزاب السياسية في الأداء التشريعي للبرلمان

يُعدُّ البرلمان الجزائري مؤسسة سياسية مُكوَّنة من مجلسين يتكون كُلُّ منهما من عدد من النواب والأعضاء الذين يُمثلون جميع فئات المجتمع وذلك من خلال النواب الأحرار ونواب الأحزاب السياسية، باعتبار أنَّ العضوية الحزبية في البرلمان تلعب دوراً في تشريع السياسات العامة لاسيما أنَّ الأعضاء في هذه المؤسسة يُصوّتون تبعاً لموقفهم الحزبي وليس بصفتهم الشخصية كونها تدخل ضمن برامجهم في الحكم وخياراتهم للتنمية².

تنتقل المبادرة التشريعية باعتبارها أولى الخطوات الإجرائية في مسار إعداد النص القانوني حيث تحدّد موضوعه ومضمونه بشكل مبدئي³، وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حق المصادقة على مشاريع القوانين العادية التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين، بينما يُصادق بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية⁴.

¹ - سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 174.

² - زاير إلهام، مرجع سابق، ص 311.

³ - تُعرف المبادرة التشريعية على أنها حق إيداع مشروع أو اقتراح نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان وهي حق للسلطتين التنفيذية والتشريعية، غير أنَّ تسمية النص المُقدم من قبل السلطتين يختلف فإذا قُدِّم من طرف السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون بينما إذا قُدِّم من طرف السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون. أنظر:

شريط وليد، "إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر (دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)"، مجلة المجلس الدستوري، مجلد 02، عدد 01، الجزائر، 2014، ص 91.

⁴ - راجع المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

يمكن إبراز دور الأحزاب السياسية في البرلمان من خلال العهدة التشريعية السابقة كما

يلي¹:

✓ **الفترة التشريعية الأولى (1997_2002):** فازت في هذه العهدة عشرة أحزاب

سياسية وقائمة حرّة واحدة من بين واحد وعشرون قائمة انتخابية، وتمّ التصويت على أربعة وسبعون نص تشريعي منها واحد وستون مشروع قانون قدّمته الحكومة، تسعة أوامر رئاسية وأربع اقتراحات قوانين مقدّمة من طرف الأحزاب السياسية، الملاحظ من خلال هذه العهدة ضعف وتيرة التشريع لصالح الحكومة بالمقارنة مع التحوّلات العميقة التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة، وإن كانت هناك بعض الفعالية في نشاط النواب من خلال التعديلات والتدخلات فهي لأحزاب الإئتلاف.

✓ **الفترة التشريعية الثانية (2002_2007):** رغم مقاطعة بعض الأحزاب السياسية

لهذه الانتخابات، إلا أنها شهدت فوز تسعة أحزاب بالإضافة إلى قائمة حرّة من أصل أربعة وعشرون قائمة مشاركة، في هذه العهدة لم يُبادر النواب سوى بمقترح قانوني واحد صوتوا عليه مقابل مناقشتهم لواحد وتسعون مشروع قانون مقترح من الحكومة منها سبعة وخمسون مشروع قانون عادي، ثلاثة مشاريع قوانين عضوية، واحد وثلاثون أمرا رئاسي، ويمكن القول أنّ الأداء التشريعي للأحزاب السياسية داخل البرلمان في هذه العهدة لم يرقّ لمستوى أعلى وبقيت الوتيرة التشريعية نفسها مع سابقتها.

✓ **الفترة التشريعية الثالثة (2007_2012):** شهدت تخلي المجلس عن كامل وظائفه

في مجال اقتراح القوانين فمن بين ثلاثة وتسعون نصا تشريعا صوت عليها البرلمان تم تسجيل أربعة وسبعون مشروع قانون عادي وعشرة مشاريع قوانين عضوية وثمانية عشر أمرا رئاسيا، إذن بهذه الحصيلة تتراجع فعالية الأحزاب السياسية بالمساهمة في التشريع داخل البرلمان وتعكس هذه الوضعية الحالة التي وصل إليها البرلمان من خلال ارتفاع نسبة الغيابات في الجلسات العامة.

¹ - نقلا عن: حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 257 وما يليها.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

✓ الفترة التشريعية الرابعة (2012_2017): واصلت الحكومة احتكار المبادرة التشريعية حيث تمّ عرض 63 مشروع قانون ذي أصل حكومي على البرلمان بينما لم يتم اقتراح أي قانون ذي أصل برلماني، ويُظهر هذا التوجه استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على المسار التشريعي في ظل انعدام المبادرة البرلمانية كلياً سواءً من طرف الأحزاب السياسية أو من طرف النواب الأحرار.

من خلال استعراض الأداء التشريعي للأحزاب السياسية خلال العهدة البرلمانية الأربع الممتدة من 1997 إلى 2017، يُلاحظ أن مساهمتها في المبادرة التشريعية بقيت محدودة جداً مقارنة بالحكومة التي أخذت النصيب الأكبر من مشاريع القوانين المعروضة للمناقشة والمصادقة، ورغم تعدد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني وتنوع انتماءاتها إلا أن الفاعلية الحزبية بقيت محصورة في نطاق ضيق واقتصرت في الغالب على التعديلات أو التدخلات الظرفية.

هذا الضعف راجع لعدة أسباب من أبرزها غياب ثقافة المبادرة داخل الأحزاب ونقص الكفاءة القانونية لدى بعض النواب إضافة إلى افتقار الهياكل الحزبية إلى أدوات الدعم التشريعي كالفرق المتخصصة، ويُعدّ هذا الأمر مؤشراً دالاً على محدودية مساهمتها في ترقية العمل الديمقراطي ويستدعي مراجعة جادة لدورها التشريعي، من خلال تأهيل النواب سياسياً.

ثانياً/ رقابة الأحزاب السياسية كألية لعقلنة النشاط البرلماني

يمتد دور الأحزاب السياسية داخل البرلمان إلى ممارسة وظيفة رقابية عبر عدة آليات ومبادرات سياسية تهدف لتعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام، نجد من بين هذه الوسائل تلك التي لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة وأخرى يترتب عنها مسؤولية الحكومة¹.

تقتصر الآليات الرقابية على الحكومة التي لا تترتب عنها آثار تؤدي إلى مسؤوليتها فقط على توجيه اللوم لها ولفت نظرها لبعض القضايا التي تهّم المجتمع ومصالح المواطنين²، تشمل هذه الوسائل الرقابية حق النواب في مساءلة الحكومة من خلال توجيه أسئلة كتابية أو شفوية وهي ممارسة

¹ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 193.

² - شباح فتاح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 716.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

تتيح للنواب لا سيما المنتمين للأحزاب المعارضة طلب توضيحات حول مسائل معينة أو ممارسات تثير انشغال الرأي العام¹، كما يمكنهم استعمال أداة الاستجواب السياسي التي تُفَعَّل عند وجود قضايا وطنية ذات حساسية خاصة أو عند الحاجة لمتابعة مدى التزام الحكومة بتطبيق القوانين السارية، مع إلزام هذه الأخيرة بتقديم ردودها ضمن آجال محددة².

إضافة إلى آلية التحقيق البرلماني التي تسمح بإنشاء لجان برلمانية خاصة للتحقيق في مسائل تتعلق بالصالح العام، وتُعد من بين الأدوات التي يُعَوَّل عليها لتفعيل الرقابة الجادة خصوصاً من طرف كتل المعارضة³، والهدف منها كشف تجاوزات الحكومة وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام حتى وإن كانت ممارستها محدودة في الواقع العملي.

بالنسبة للآليات الرقابية التي تُرتب مسؤولية سياسية فعلية على الحكومة والتي تمثل في نظر النواب خاصة نواب المعارضة أداة استراتيجية لمحاسبة الجهاز التنفيذي، نجد التصويت على ملتمس الرقابة يلجأ إليها المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة أو أثناء استجواب الحكومة كوسيلة للتصويت على سحب الثقة منها، ورغم الطابع الصارم لهذا الإجراء من حيث مضمونه إلا أن الدستور قيده بقيود شكلية وإجرائية تقلل من فاعليته منها اشتراط توقيع (7/1) من النواب كمقدمة لتحريكه بالإضافة إلى قصر استعماله على مناسبة مناقشة بيان السياسة العامة أي مرة واحدة فقط

¹ - أنظر المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

- وجّه نواب المجلس الشعبي الوطني استجواباً جديداً إلى الحكومة بشأن التأخر المسجل في عرض بيان السياسة العامة للحكومة واستنفاد الآجال وفق ما أفزه الدستور، وقد وقعه 40 نائباً من مختلف الكتل النيابية ووجّه إلى الوزير نذير العرابوي لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، أنظر:

استجواب برلماني حول بيان السياسة العامة للحكومة، متاح على موقع: <https://www.eldjazairdjadida.dz> تم الاطلاع عليه يوم 12 ماي 2025 على الساعة 15:39.

³ - أنظر المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

في السنة¹، يُرى في هذه القيود أنها آلية تقييد سياسي تصبّ على مصلحة الأغلبية الحاكمة أو الائتلاف الرئاسي مما يُضعف قدرة المعارضة الحزبية على ممارستها بفعالية².

يظهر من خلال ما سبق أن دور نواب الأحزاب السياسية داخل البرلمان وخصوصًا المعارضة يبقى محدودًا رغم امتلاكها نظريًا لهذه الوسائل الرقابية ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أبرزها: هيمنة الحزب الحاكم أو التحالف الرئاسي حيث أنّ أحزاب الموالاة تميل إلى حماية الجهاز التنفيذي بدل من مسائلته، إضافة إلى ضعف التنسيق بين كتل المعارضة وغياب إرادة سياسية حقيقية داخل البرلمان مما يجعل الرقابة البرلمانية واجهة شكلية أكثر من كونها أداة حقيقية للمحاسبة.

الفرع الثاني: محدودية تأثير الأحزاب السياسية في تشكيل السلطة التنفيذية

تُصنّف الحكومات عادة بحسب طبيعة تشكيلها ومن بين التصنيفات نجد حكومة سياسية وحكومة تكنوقراطية، فالحكومة السياسية هي تلك التي تتشكل من شخصيات تنتمي إلى الأحزاب السياسية وتتبنّق عن الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات وتتميز بكونها تعكس التوازن السياسي داخل البرلمان وتكون خاضعة لرقابة الأحزاب التي دعمتها ما يمنحها طابعًا تمثيليًا واضحًا لإرادة الناخبين وبرامجهم السياسية³.

أما الحكومة التكنوقراطية، فهي حكومة تُشكّل من كفاءات وخبراء غير منتمين سياسيًا وغالبًا ما تُعيّن من طرف رئيس الجمهورية خاصة في فترات الأزمات أو التوترات السياسية مثلًا استقالة الحكومة، حل البرلمان وهي غير دائمة كونها تُسيّر الشؤون العامة في انتظار انتخابات تشريعية، ويمكن القول أنها تفصل السلطة التنفيذية عن المشهد الحزبي وتُضعف من التعددية السياسية الفعلية⁴.

¹ - أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

² - للتفصيل أكثر حول هذه الآليات أنظر: لعموري محمد علي، صدارة حسن، دور الأحزاب السياسية في الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2017، ص 36 وما يليها.

³ - جعفرور نعيمة، "مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري والتونسي على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 03، جامعة مولاي عاشور، سعيدة، 2023، ص 13.

⁴ - التكنوقراطية، حين لا يحتاج صناع القرار برامج انتخابية، متاح على موقع: <https://www.aljazeera.net> تم الاطلاع عليه يوم 27 ماي 2025 على الساعة 02:29.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

تميّزت التجربة الجزائرية منذ التعددية بخصوصية واضحة في تشكيل حكومتها، كونها لم تعرف حكومات حزبية بالمعنى الكامل وإنما ظلت خاضعة في الغالب لاختيارات رئيس الجمهورية الذي يعين وزيراً أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء¹.

على الرغم من إشراك بعض الأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية لاسيما أحزاب الموالاة في تشكيل الحكومة، إلا أنه يقتصر على مناصب محدودة دون أن يترجم مشاركة حقيقية في صناعة القرارات التنفيذية، وقد انعكس هذا التوجّه في الطابع العام للحكومة التي اتسمت غالباً بتركيبية تكنوقراطية يغلب عليها الطابع المهني أكثر من الانتماء الحزبي، من حيث التقليل من فرص تحقيق شراكة فعلية بين الأحزاب والسلطة التنفيذية².

نجد إذاً أنّ تشكيل الحكومة الذي يكون بهذا الشكل يناقض المبدأ المنصوص عليه في الدستور حول تشكيل الحكومة بالأغلبية الرئاسية التي توحى إلى قيام حكومة سياسية تعبر عن نتائج الاقتراع، حيث بقيت عملية التعيين خاضعة في جوهرها لرئيس الجمهورية دون أن تكون مشروطة بتركيبية من المجلس الشعبي الوطني أو بتحالفات حزبية واضحة وهذا ما يضعف الحضور السياسي الفعلي للأحزاب السياسية داخل السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: مظاهر الأزمة الحزبية في الجزائر

واجه الواقع السياسي الجزائري إشكالية عميقة تعلقّت بضعف الممارسة الحزبية وتراجع ملحوظ في قيام الأحزاب السياسية بدورها الفعلي في تكريس المبادئ الديمقراطية، أدى هذا إلى فتور الحياة

¹ - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - عقب الانتخابات الرئاسية لسنة 2020 التي أفرزت فوز الرئيس الحالي تم تعيين رئيس للوزراء أسندت إليه مهمة تشكيل طاقم حكومي جديد، تميز بتجديد نسبي في الوجوه حيث ضمّ عدداً من الشخصيات ذات الخلفيات الأكاديمية والتخصصية أغلبها من خارج الأطر الحزبية التقليدية، أنظر مقال:

الجزائر تعلن تشكيل حكومة جديدة أغلبها تكنوقراطية، متاح على موقع: <https://www.alarabiya.net> تم الإطلاع عليه يوم 27 ماي 2025 على الساعة 03:30.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

السياسية والمنافسة الشفافة والنزاهة في العمل الحزبي بشكل عام وخلق أزمة التمثيل السياسي لمصالح وطموحات الجماهير الشعبية ومحدودية التأثير في صناعة القرار (المطلب الأول).

يدفع هذا الواقع إلى ضرورة طرح رؤية إصلاحية تُمكن الأحزاب السياسية من تأدية وظائفها ودورها المتوقع في ترسيخ المبادئ الديمقراطية، وضمان ترقية العلاقة بين المواطن والحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضعف الممارسة الحزبية في الجزائر

تعاني الكثير من الأحزاب السياسية من أزمة وتناقضات في بُنيّتها أو في أدائها الوظيفي أفقدتها رصيدها السياسي والاجتماعي ووضعتها في موقع معزول عن المجتمع وجعلتها أكثر تبعية للحكومة¹، وارتكزت هذه الأزمة أساسا في بروز انشقاقات حزبية أنقصت من الإرادة السياسية (الفرع الأول)، إضافة إلى أزمة التداول داخل الحزب التي أدت إلى ضعف هذه التكتلات الحزبية (الفرع الثاني) وعدم وجود معارضة فعلية نتجت عنها التبعية للسلطة التنفيذية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أزمة الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية

يؤدي انعدام التماسك والتجانس داخل الأحزاب السياسية إلى ظهور انعكاسات سلبية تؤثر على فعالية وظيفتها ولعل أبرز هذه الانعكاسات نجد الانشقاقات الحزبية²، التي تُعبر عن اختلاف الآراء بين أعضاء الحزب والخلافات الفكرية والسياسية والتنظيمية بينهم، إضافة إلى تسلط بعض القادة الحزبيين وانفرادهم في اتخاذ القرارات المهمة والجمود الكبير في عملية دوران النخبة عليها،

¹ - العفاني محمد، بن طرمول عبد العزيز، "الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مجلد 07، عدد 03، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 02، 2019، ص 100.

² - يعرف الانشقاق الحزبي أنه أحد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب، يظهر من خلال إحداث انقسام داخل الحزب الأصلي بُغية تأسيس تنظيم حزبي جديد أو الانضمام إلى تشكيلات أخرى. أنظر:

سويقات الأمين، "الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 08، عدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 198.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

مما أدى إلى ضعفها واستغلال السلطة الحاكمة للوضع من خلال تهميشها وعدم اشراكها في عملية صناعة القرارات السياسية¹.

اتسمت الممارسة الحزبية في الجزائر بانتشار ظاهرة الانشقاقات الحزبية الناتجة عن خلافات وصراعات شخصية نشأت نتيجة سلوك تنافري يستند إلى تعارض المصالح بين القيادة والنخب الحزبية وهذا راجع لعوامل تاريخية، ثقافية، شخصية وأخرى خارجية²، أين خلّفت أزمة بنيوية في التنظيم الحزبي أدت إلى تغييب قواعد الشفافية وهي انعكاس لتركيبية حزبية غير متماسكة لم تستطع ترسيخ التقاليد الديمقراطية أو أن تطور آليات تنظيمية تستوعب التعدّد والاختلاف ضمن إطارها المؤسّساتي.

تعكس حالات الانشقاق داخل الأحزاب السياسية الجزائرية غياب آليات قانونية فعالة تضبط ممارستها الداخلية وتحدّ من ظاهرة الصراعات³، فالملاحظ أنّ المشرع في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04_12 أولى أهمية كبيرة لضبط شروط تأسيسها فلا يسمح لأي تشكيلية سياسية بالظهور إلا بعد استيفائها جملة من المتطلبات⁴، بالمقابل نجد أنّ هذه القواعد خلّت من أي تنظيم

¹ - حلّمي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989_2016)، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

² - ارتبط العامل التاريخي بضعف التجربة الديمقراطية وسيطرة الزعامات الشخصية على بنية الحزب ما أدى إلى صعوبة ترسيخ مبدأ التداول الداخلي، كما تُساهم العوامل الثقافية في تعميق هذا الانقسام نتيجة هيمنة الولاءات الضيقة القبّلية والعشائرية على الانتماء السياسي أو الفكري، أما من حيث العوامل الشخصية فغالبًا ما تتجسد في الطموحات الفردية نحو المناصب والنفوذ ما يجعل بعض الأحزاب تُختزل في شخص مؤسسها، هذا إلى جانب العوامل الخارجية المتمثلة في تدخل السلطة أحيانًا في تشجيع الانقسامات كوسيلة لإضعاف المعارضة أو استقطاب المنشقين بمنحهم امتيازات وظيفية وهو ما يُفرغ الحياة الحزبية من مضمونها الديمقراطي الحقيقي.

أنظر:

طالب سمير، بومراح حسينة، الانشقاقات الحزبية في الجزائر (دراسة حالة التيار الإسلامي)، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2016، صفحة 17 وما يليها.

³ - أنظر حول إنشقاقات الأحزاب الجزائرية: بولغناصر زويبير، مرجع سابق، ص 335 وما يليها.

⁴ - نجد في الفصل الأول من القانون العضوي 04_12 أنه نص على الأسس والمبادئ التي يجب مراعاتها لتأسيس حزب سياسي، أنظر حول هذه المبادئ من المادة 05 إلى المادة 10.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

دقيق لمسار الممارسة الداخلية للحزب كونه اكتفى فقط بتحديد المبادئ العامة الواجب مراعاتها عند التأسيس دون وضع قواعد ملزمة تضمن استمراريتها بعد اعتماد الأحزاب، بالإضافة إلى أنه لم يضع شروط حول تأسيس الحزب للأعضاء المنشقين عن الحزب الأصلي.

نجد في نفس السياق أن المشرع لم يعتمد في قانون الأحزاب على آليات داخلية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أعضائها منها إنشاء لجان التحكيم أو التظلم أمام إدارة الحزب، حيث اكتفى فقط بمعالجة مسألة توقيف الحزب وحله بشكل عام دون التفصيل فيها¹، ويؤدي هذا التغافل في وضع مثل هذه الآليات إلى تفاقم الخلافات التي تُحوّل لاحقا إلى نزاعات شخصية ويعكس فراغا تشريعي لا يضمن التوازن داخل الهيكل الحزبي.

يُظهر القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية غياب تنظيمي لجوهر الممارسة الحزبية، لكونه لم يتدخل في تسوية أزمة الشرعية داخل الحزب ووضع آليات تحد من النزاعات الناتجة عنها، وهذا الخلل التشريعي هو ما يفسر تنامي الصراعات والانشقاقات ما يستدعي مراجعة قانونية جادة تعزز من شفافية التسيير واستقرار التنظيمات السياسية.

الفرع الثاني: أزمة التداول على القيادة داخل الأحزاب السياسية

يعدُّ التداول على السلطة داخل الحزب من متطلبات الديمقراطية الحقة ومن أولويات العمل الحزبي الذي يضمن استمراريته على أسس من الشرعية والتجديد، بحيث يسمح التداول على قيادة الحزب بإبراز نخب جديد ويعزز الثقة في شفافية القاعدة الحزبية وآليات تسييرها ويحد من الجمود السياسي، لكن ورغم ما يحظى به هذا المبدأ إلا أن الملاحظ في نشأة ونشاطات الأحزاب السياسية ارتباطها بشخص مؤسسها وسيادته على أعضائه ومقراته بعيدا عن كل المبادئ والأعراف الديمقراطية².

- أنظر كذلك حول شروط وكيفية تأسيس واعتماد الحزب المواد من 16 إلى 34 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

¹- أنظر حول توقيف الحزب وحله المواد من 65 إلى 73 من القانون العضوي 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

²- بولغناصر الزويبير، مرجع سابق، ص306.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

شهدت الأحزاب السياسية في الجزائر إشكالية عدم التداول على المناصب القيادية في الحزب منذ الإقرار بالتعددية الحزبية بالرغم من أنها تدعي الديمقراطية، نظرا لكون أن رؤساء الأحزاب فيها لا يستغنون عن قيادة الحزب إلا بالوفاة أو في حالة الأزمات التي تتعرض لها، والسبب الرئيسي لعدم التزامها بهذا المبدأ هو أن القوانين والتنظيمات الداخلية للأحزاب لا تنص صراحة عليه¹.

يعود الخلل في جمود القيادة إلى طبيعة الثقافة الحزبية السائدة التي تُقدّم الولاء الشخصي على الكفاءة، ومن جهة أخرى قصور الإطار القانوني المنظم لهذه النقطة فنجد أن المشرع قد نص في القانون العضوي 04_12 على الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب²، إلا أنه من ناحية أخرى أغفل مسألة تحديد عدد العهديات أو المدة الزمنية لتولي القيادة وهو ما يمهد لاستمرارية نفس القيادات لفترات غير محدّدة ويُكرس الزعامة الفردية مما يؤدي إلى جمود التنظيم الداخلي كونه يُقصي الكفاءات الجديدة ويُضعف ثقة المنخرطين والناخبين.

ألزم المشرع الأحزاب السياسية بإدارة وقيادة الحزب بواسطة أجهزة منتخبة وفق أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين³، غير أن هذا الإلزام رغم أهميته لم يُدعم بآليات قانونية واضحة كونه لم يحدد إجراءات سير العملية الانتخابية ولا شروط الترشح ولم يفرض عليها رقابة صارمة، وهو ما جعل معظم الأحزاب تفتقر لهذه العملية ما يسمح باستمرار نفس القيادات دون تداول فعلي.

¹ - إن معظم رؤساء الأحزاب الجزائرية لم يتغيروا على مدى 20 سنة ومنهم على سبيل المثال لوييزة حنون زعيمة حزب العمال، سعيد سعدي زعيم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أحمد أويحيى رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي أما حسين آيت أحمد زعيم حزب جبهة القوى الاشتراكية فهو عميد رؤساء أحزاب الجزائر منذ أكثر من 45 سنة. أنظر: ريوح ياسين، الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996_2008)، رسالة ماجستير، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2009، ص 187 وما يليها.

² - راجع المادة 17 من القانون العضوي 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسي، مرجع سابق.

³ - نصت المادة 38 من القانون العضوي 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال".

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

الفرع الثالث: ضعف تأطير الأحزاب السياسية للمعارضة السياسية في الجزائر

تتسم الأحزاب المعارضة في الجزائر بعدم الانسجام فيما بينها حول آليات التعامل مع السلطة وتفتقد إلى قوة المبادرة لكونها ضعيفة التأثير عليها ولا تملك القدرة على تعبئة الراي العام للضغط على النخب الحاكمة، ويرجع ضعفها لتقافة الأحزاب السياسية التي تجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية، حتى داخل صفوف المعارضة التي يفترض أن تؤدي دورا رقابيا ضدّ تجاوزات السلطة ما يجعلها في تراجع عن أدائها الرقابي¹.

يرتبط قصور المعارضة الحزبية أساسا بعدم التزامها بالمبادئ الديمقراطية والمنافسة الداخلية نظرا لعدم تغيير برامجها وقيادتها التي لم تعكس الرغبة الصريحة في الإصلاح، إضافة لكونها تحاول التقرب من السلطة والوصول إليها للحصول على مقاعد نيابية ومناصب عليا وغيرها من المنافع الشخصية بدلا من عرض حلول تحقق مصالح المجتمع، فضلا عن ظهورها وتفعيل نشاطاتها في المناسبات الانتخابية فقط².

يمكن مقارنة ظاهرة ضعف المعارضة الحزبية من خلال إغفال مكانتها في النظام السياسي كونه لم يحطها بضمانات دستورية وقانونية تتيح ممارستها بشكل فعال، رغم أنّ الدستور اعترف بحقوق المعارضة البرلمانية التي تمكنها من المشاركة الفعلية وأحال التفصيل فيها إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان³، إلا أنه وبالعودة للنظام الداخلي نجد بقاءها دون توضيح حول كيفية ممارستها، أكثر من ذلك يزداد هذا الفراغ وضوحا بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي خلى تماما من أي مواد تنظم صفة الأحزاب المعارضة أو تحدّد حقوقها وضمانات ممارستها، هذا لأن الإعراف الفعلي بالمعارضة كان في التعديل الدستوري لسنة 2016.

إضافة لهذا لا يُمكن فصل ضعف المعارضة الحزبية في الجزائر عن محدودية أدائها في المؤسسة التشريعية فهي تفتقر في الغالب إلى القدرة الفعلية على تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية التي

¹ - لجلط فواز، "الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 712.

² - حلّيمي بلخير، مرجع سابق، ص 243.

³ - راجع المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنّه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية...".

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

يضمنها الدستور مثل الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، وعلى الرغم من أن هذه الآليات تمثل جوهر الدور الرقابي للمعارضة إلا أن تهميشها داخل البرلمان وهيمنة أحزاب الموالاتة كلها عوامل تُفرغ المعارضة من محتواها الوظيفي وتجعل وجودها داخل البرلمان أقرب إلى الحضور الرمزي¹.

بناءً على ما سبق يمكن القول أنّ ضعف المعارضة الحزبية في الجزائر لا يُمكن أن تقتصر على أدائها فقط بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بغياب إطار قانوني فعّال يُحدّد مكانتها ويضمن لها الوسائل الكفيلة لممارسة أدوارها الرقابية والتمثيلية، فبالرغم من الاعتراف الدستوري بها إلا أن إحالة تفعيل هذا الدور إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان دون نصوص مُلزِمة إضافة إلى غياب أي تنظيم لها يُكرّس تهميشها ويُضعف التوازن السياسي داخل المؤسسات.

المطلب الثاني: آفاق إصلاح المنظومة الحزبية في الجزائر

تستدعي الانتقادات الموجهة للأحزاب السياسية في الجزائر سواءً ما تعلق بممارستها غير الديمقراطية داخل تنظيماتها أو بمحدودية دورها في الحياة السياسية، إلى ضرورة إصلاحها والارتقاء بها بشكل يمسُّ بنيتها لضمان ممارستها الفعلية، ويشمل هذا الإصلاح ضرورة رفع القيود على حرية تأسيس الأحزاب (الفرع الأول)، وكذا وضع ضمانات قانونية تكرس استمرارية النشاط الحزبي (الفرع الثاني)، إضافة إلى ضرورة تطوير الأداء الحزبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفع القيود القانونية على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

يمتاز تأسيس الأحزاب السياسية بكثرة الشروط الموضوعية بعضها شروط عامة لا تتناقض مع طبيعة الحزب وبعضها شروط خاصة تخفي وراءها خلفيات سياسية أكثر ما هي قانونية، إضافة إلى طول إجراءات تأسيسها التي تكون عبر مرحلتين أولها طلب التصريح التأسيسي ثم مرحلة الاعتماد عليها والتي أحالها إلى وزير الداخلية مما يفرض رقابة مشددة في تأسيسها².

¹ - مالك فيصل، العقون سعاد، "المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 02، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 271.

² - بن زاغو نزيهة، "حرية تكوين الحزب السياسي بين التقييد والحماية طبقاً للتشريع الجديد لعام 2012"، مجلة صوت القانون، مجلد 01، عدد 01، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2014، ص 61.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

يؤدي هذا التقييد الكبير إلى العزوف عن المشاركة السياسية ما وجب الشروع في إصلاح المنظومة الحزبية بشكل يتماشى مع الحريات العامة وضبط نشاط الأحزاب من أجل حمايتها وترقيتها وانفتاح ممارستها.

يمكن أن تقوم هذه الإصلاحات أولاً على تخفيف شروط التأسيس والإجراءات المطوّلة دون الإخلال بالمبادئ العامة سواءً من ناحية مراجعة قائمة الوثائق المطلوبة بما يوازن ضمان الجدية والمسار التأسيسي ناهيك عن شرط التوازن الجغرافي الدقيق للمؤسسين عبر ولايات الوطن¹، والشروط الخاصة بعقد المؤتمر التأسيسي والمتعلقة بتمثيل الحزب في أكثر من ولاية²، أو من جانب إلغاء نظام الترخيص المسبق وإعطائها القدرة على التشكّل في إطار نظام تصريحي دون الحاجة إلى إذن مسبق من الإدارة.

أكثر من ذلك، يمكن التخلي عن بعض الشروط الشكلية الأخرى كالقيد على تسمية الحزب فاستعمال المشرع لعبارة "لا يجوز للحزب أن يختار اسماً أو رمزا.. مهما تكن طبيعتها.. مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954..". في المادة السادسة من القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية تثير الغموض بشكل يسمح للسلطة استخدامها لصالحها كونها تتميز بالمرونة والعمومية، فليست هناك وثيقة رسمية تحدّد هذه المبادئ والمصالح سوى وثيقة بيان أول نوفمبر³.

كذلك وجب تفسير وتوضيح شروط عدم تأسيس الحزب على أساس ديني، جهوي، لغوي وعرقي ومهني حتى لا يفتح المجال أمام التأويل الواسع وتجنب التمييز العنصري، ومن ناحية الانتماء الديني يمكن الاكتفاء بوضع شروط لعدم الخلط بين السياسية والدين، فالنتائج السيئة للتيار الديني الماضي لا تعني الحكم نهائياً على كل محاولة حزبية تتساير مع مقومات الدين في ممارستها.

¹ - راجع المادة 18 من القانون 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

² - ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين 24 و 25 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، تجدر الإشارة من خلال استقراء المادة 24 أن التشديد في عدد المؤتمرين والمنخرطين وكيفية توزيعهم معضلة أمام الأحزاب التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة وافتقارها لوسائل الدعاية والإعلام الكافية لتحقيق هذه النسب.

³ - بن عمير جمال الدين، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

أدخل المشرع بعض الآليات لضمان شفافية تمويل الأحزاب كفرض التصريح بالمصادر ومراقبة محافظ الحسابات¹، غير أن غياب نظام تمويل عمومي عادل ومنصف يجعل الأحزاب التي لا تملك موارد مالية تابعة لأصحاب المال أو السلطة، لهذا وجب عليه إعادة النظر في نظام تمويل الأحزاب السياسية من خلال تخفيف القيود الواردة عليها والرقابة المفروضة بما يضمن استقلالية الذمة المالية والتسيير العمومي².

من ناحية أخرى، تظهر عدم استقلالية الأحزاب السياسية بشكل واضح من خلال النص على إمكانية حل الحزب إما إداريا أو قضائيا، وهذا ما يفضي إلى إلزامية فصل هذه العلاقة التنظيمية بين الإدارة والعمل الحزبي بما يواكب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ الحزب لا يحلّ إلا قضائيا، ولضمان رقابة قضائية مستقلة باعتبارها الجهة الوحيدة المؤهلة قانوناً للفصل في مدى مخالفة الحزب للقانون، كون أن القضاء بما يتمتع به من معايير موضوعية وضمانات للمحاكمة العادلة أقدر على تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الصرامة في نشاطات الأحزاب دون الانزلاق نحو التصفية الإدارية للأحزاب المعارضة أو غير المرغوب بها.

الفرع الثاني: تعزيز الضمانات القانونية كآلية لتكريس استمرارية الممارسة الحزبية

تمثل الحماية القانونية ركيزة أساسية لاستمرارية الممارسة الحزبية بشكل سليم، حيث لا يمكن تصوّر نشاط سياسي فعال يتسم بالاستقرار في ظل غياب ضمانات قانونية واضحة ومفعلة، غير أنّ الملاحظ في القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية إغفال المشرع على الكثير من المسائل المتعلقة بتأطير الممارسة الحزبية بشكل يضمن استمراريته وتركيزه بشكل كبير على الضوابط والإجراءات الشكلية في تأسيسها.

¹ نصت المادة 60 من القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصادق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي ويمنح له الإبراء بذلك".

² طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية_ قانون الجمعيات)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص338.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

اكتفى المشرع بتنظيم مهام ودور الأحزاب السياسية بشكل عام في خمسة مواد فقط¹، وهو عدد لا يعكس حجم المهام التي يُنتظر من الأحزاب القيام بها سواءً من ناحية تأطير المواطنين أو المساهمة في إدارة الشأن العام من خلال المشاركة في رسم السياسات العامة على مستوى مؤسسات الحكم، ويُرى من خلال هذا الاكتفاء العددي شكلية تنظيم دور الأحزاب بما يجعلها مجرد هياكل قانونية فارغة من مضمون وظيفي واضح.

من بين الضمانات التي يمكن إدراجها ضمن قانون الأحزاب والتي تضمن عدم تعرضه للانشقاقات والصراعات الداخلية إلزام الأحزاب بتشكيل هيئات ولجان تحكيم للفصل في النزاعات داخل هياكلها، إضافة إلى منع تشكيل أحزاب جديدة على أساس انشقاقات حزبية سابقة إلا بعد فترة زمنية معينة أو يمكن أن يكون منع كلي، كذلك تجريم بعض الممارسات المرتبطة بتفكيك الحزب من الداخل في حال ثبوت نوايا لتفريغ الحزب من هياكله أو أعضائه لأسباب غير قانونية.

فضلا عن هذا، فإن جمود القيادة داخل الحزب ودورانها حول نفس الأشخاص يستدعي وضع نصوص قانونية تضبط مدة العهدة القيادية داخل الحزب وعددها، وهو ما تم اقتراحه في مسودة مشروع تعديل قانون الأحزاب السياسية لسنة 2025، حيث تُلزم هذه الأخيرة أجهزة الحزب بانتخابها لمدة 5 سنوات كحد أقصى مع إمكانية تجديدها بصفة متتالية مرة واحدة وذلك بهدف مبدأ التداول الديمقراطي في تنظيم الحزب السياسي وسيره²، مع ادراج آليات انتخابية داخلية نزيهة وشفافة لاختيار القيادة مع رقابة دورية للهياكل المنتخبة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي إطار المعارضة الحزبية، يظل غياب الإطار القانوني الذي ينظم دورها ومكانتها داخل النظام السياسي أحد أبرز نقاط ضعفها على مستوى السلطة، الأمر الذي يستدعي إدراج إصلاحات فعلية تركز وضعها كقوة دستورية فاعلة لا مجرد هامش رمزي من خلال تقنينها وإدماجها كمعارضة

¹ راجع المواد: 11، 12، 13، 14، 15 من القانون العضوي رقم 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

² أنظر: الجزائر، مشروع قانون الأحزاب يثير جدلاً واتهامات بـ"تجسيم العمل السياسي"، متاح على موقع:

<https://asharq.com> تم الإطلاع عليه يوم: 20 ماي 2025 على الساعة 02:57.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

رسمية وتحديد مهامها بشكل دقيق وحمايتها من أي شكل من أشكال التضييق أو المتابعات غير المبررة بما يكرس احترام حرية الرأي والتعبير كجزء من البناء.

الفرع الثالث: تطوير الأداء الحزبي لضمان التأثير السياسي الفعلي

تعاني الأحزاب السياسية من ظاهرة الجمود في نشاطاتها ولا يعود هذا الأمر إلى النصوص القانونية فقط، إنما هو انعكاس مباشر لاختلالات داخلية تفتقر لأساليب التسيير وعدم القدرة على مواكبة التحوّلات السياسية والاجتماعية وغالبا ما ترتبط نشاطاتها بالمواعيد الانتخابية فقط، وهذا الوضع ساهم في فقدان الثقة الشعبية في جدوى العمل الحزبي وأضعف فعاليته في التأثير داخل المجتمع.

يتطلب تفعيل الأداء الحزبي وتطويره تحديث آليات على مستوى الحزب وإصلاحها بدءا من تحديد كيفية صنع القرار الحزبي على أن يكون ذلك في إطار الديمقراطية الحقيقية وبالتالي التخلص من قصر هذه العملية على رؤساء الأحزاب ونخب حزبية محدّدة، بالإضافة إلى ضرورة تطوير الخطاب السياسي للأحزاب والتخلي عن الشعارات التي أفقدتها مصداقيتها في أرض الواقع واستخدام الصحف الحزبية ووسائل إعلامية كبرى كمنابر للتنقيف بما يحقق لها التواصل الحقيقي مع المجتمع¹. أما على مستوى مؤسسات الحكم، فيتطلب الأمر قبول السلطة للأحزاب السياسية كمؤسسات وسيطة وآلية مهم لتفعيل المشاركة السياسية الكفيلة في بلورة مطالب المجتمع والتعبير عنها، كذلك ضمان التعاون والتنسيق لمواجهة القضايا المصيرية الوطنية الداخلية والخارجية وضرورة فك الارتباط بين بعض المناصب التنفيذية والمناصب السياسي داخل الحزب من أجل رد الاعتبار للوظيفة الحزبية التي لا تقل أهمية عن الوظيفة التنفيذية².

¹ - لعروسي رابح، "الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 02، عدد 03، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 96.

² - زريق نفيسة، "التجربة الحزبية في المنطقة العربية: قراءة في أسباب التعثر وسبل ترشيد العمل الحزبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 228.

الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر

من جانب آخر نجد ضرورة تقديم برامج واقعية لها مصداقيتها لدى الجماهير وتكون متكاملة وليست مجرد آراء في قضايا، فالحزب المعارض يعتبر حقيقة مثل حكومة الظل يُقدّم بدائل لتصورّ الحزب الحاكم بما يُشعر الجماهير بفعالية المعارضة الحزبية وأنها قادرة على رسم مختلف السياسات العامة ويضع حدود لقرارات السلطة، أكثر من ذلك إمكانية إرسال مسوّدات النصوص القانونية بما فيها من المشاريع والاقتراحات إلى الأحزاب السياسية لإبداء رأيها قبل عرضها على السلطة التشريعية¹.

استنادا لما سبق، يمكن القول أنّ إصلاح الممارسة الحزبية لا يمكن فصلها عن مشروع إصلاح الحياة السياسية ككل إذ تشكّل أحد الأعمدة الأساسية لأي مسار ديمقراطي فعلي، فالحزب السياسي ليس مجرد وعاء انتخابي، بل هو أداة تضمن المشاركة في صناعة الرأي العام وتأطير المواطن وتكوين البدائل السياسية، ومن ثمّ فإن أي تحول ديمقراطي جاد يقتضي أحزاباً نشيطة ومنفتح، لذلك فإن تفعيل الأداء الحزبي ليس خياراً هامشياً بل ضرورة وطنية لضمان توازن النظام السياسي واستقرار المؤسسات وإعادة الثقة بين المواطن والعمل السياسي.

¹ - لعروسي رابح، مرجع سابق، ص 97.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم الأحزاب السياسية بدور محوري في بناء النظام الديمقراطي باعتبارها الأداة الأساسية في تأطير المواطنين، كونها تمثل العامل الأساسي في بلورة ونشر الوعي السياسي من خلال مشاركتها في تنظيم العملية الانتخابية من كل جوانبها، من خلال تقديم مرشحيها ذوي الكفاءات والتعريف ببرامجهم عبر حملة انتخابية، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على كل مراحل هذه العملية لضمان سلامتها بداية من يوم الاقتراع والتصويت إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، ولا يقتصر دورها في هذه الناحية فقط بل يمتد إلى إمكانية الوصول إلى السلطة وتمثيل الشعب في مؤسسات الحكم سواء كانت ضمن أحزاب الموالاة أو ضمن أحزاب المعارضة.

على الرغم من هذا الدور الأساسي الذي تتمتع به الأحزاب السياسية إلا أنّ نشاطاتها لا تزال تعاني من الضعف والجمود، كونها تقوم على منطق الزعامة والتسيير الفردي إضافة إلى تغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة، هذا ما أدى إلى بروز العديد من الانشقاقات على مستواها كذلك أزمة التداول على قيادة الحزب نظرا لاستمرار نفس القيادات في الحكم أو من جانب ضعف المعارضة الحزبية، هذا الجمود راجع لعدة عوامل أساسها إغفال المشرع عن تناول وتنظيم مثل هذه المسائل وتحديدها في إطار قانوني يضمن تفعيلها، وهذا ما يؤول إلى ضرورة إصلاح هذه المنظومة الحزبية بما يحقق استقرار ممارسات الأحزاب واستمراريتها.

خاتمة

يظهر من خلال ما سبق، أنّ للأحزاب السياسية دوراً محورياً في بناء الحياة الديمقراطية باعتبارها الوسيط الأساسي بين المواطن ومؤسسات الدولة وأداة فعالة في التعبير عن آراء المجتمع والمعارضة بخصوص برامج الحكومة وتقديم بدائل وحلول تُعبّر عن رغبة الشعب.

ورغم هذه الأهمية، إلا أنّ نتائج الدراسة في الجزائر كشفت أنّ التعددية الحزبية فيها تميّزت بالتعقيد وظلت مُتأرجحة بين النصوص القانونية والممارسة التي لا تزال محدودة رغم الاعتراف بها منذ دستور 1989 كونها تأثرت بجملة من العوامل والعراقيل التاريخية والسياسية والقانونية، كما أظهرت أنّ الإطار التشريعي لوحده غير كافي مالم يقترن بإرادة سياسية جادة وثقافة ديمقراطية فعلية وأحزاب قادرة على تأدية وظائفها الحيوية داخل المجتمع.

يتضح أنّ الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر قد شهد تحولات عديدة تأثرت بسياقات سياسية وأمنية متعاقبة، فقد انتقل من مرحلة الانفتاح الواسع التي أعقبت دستور 1989 إلى مرحلة أكثر تحفظاً وضبطاً مع إقرار دستور 1996، والذي جاء كردّ فعل على تداعيات الممارسة الحزبية غير المنضبطة آنذاك، وقد استمر هذا المسار في ظل صدور قوانين عضوية لاحقة، وصولاً إلى القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي رسّخ توجه الدولة نحو تأطير العمل الحزبي ضمن ضوابط صارمة تضمن الاستقرار السياسي.

ف نجد أنّ القانون العضوي رقم 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية ضيق حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، ذلك من خلال كثرة الشروط القانونية والإجراءات التي وردت فيه وتقييد ممارسة النشاط الحزبي بالسلطة التنفيذية عن طريق وزارة الداخلية التي لها صلاحيات منح أو رفض اعتماد الأحزاب، أكثر من ذلك نجد أنّ هناك ثغرات قانونية داخل هذه المنظومة التشريعية المنظمة للعمل الحزبي، أبرزها غموض بعض المفاهيم واستعمال مصطلحات فضفاضة تؤدي إلى التأويل الواسع، إضافة إلى ضعف الضمانات المتعلقة بالديمقراطية الداخلية وغياب آليات واضحة للفصل في النزاعات الحزبية وقد أفرزت هذه الثغرات واقعاً سياسياً هشاً تُترجمه الصراعات والانشقاقات المتكررة داخل العديد من الأحزاب نتيجة غياب التنظيم الداخلي الذي يمنع احتكار القرار من قبل القيادة.

وَتُعَدُّ مسألة غياب التداول السلمي على قيادة الحزب من بين الإشكاليات الكبرى التي تعاني منها الممارسة الحزبية كون أن العديد من الأحزاب ظلت رهينةً بأسماء مؤسسيها، دون أن تُفَعِّل آليات التجديد أو تُفسح المجال أمام نخب جديدة ما ساهم في تعميق الفجوة بينها وبين المواطنين.

كما كشفت التجربة الجزائرية عن ضعف فعلي في أداء المعارضة الحزبية سواء من حيث قدرتها على التأثير في الحياة العامة أو من خلال ممارسة دور رقابي فعّال داخل المؤسسات، وهذا الضعف راجع إلى عدة عوامل منها غياب الاعتراف السياسي الواضح بمكانة المعارضة ومحدودية الإمكانيات وضعف الحماية القانونية لنشاطها وتضييق فضاءات التعبير والتأثير في السلطة.

كشفت كلّ النقائص أعلاه أن الاعتراف بالتعددية الحزبية خطوة أساسية إلا أن تفعيلها لا يكون بمجرد النص عليها، بل يستوجب إصلاحات شاملة من حيث البنية القانونية والتنظيمية من جهة والممارسة الفعلية الحقيقية من جهة أخرى، ولا يكون إلا باتباع المقترحات التالية:

✓ ضرورة مراجعة الإطار القانوني الناظم لإنشاء الأحزاب السياسية والحد من الطابع التقييدي الذي يطغى عليه بما في ذلك شروط التأسيس وعدد المؤسسين وطبيعة الوثائق المطلوبة، كما يُستحسن تعديل شرط التمثيل الجغرافي للمؤتمر التأسيسي للأحزاب بما يتلاءم مع التقسيم الإداري الحالي للولايات وذلك لتسهيل انخراط الطاقات الجديدة في الحياة السياسية.

✓ إعادة ضبط المصطلحات القانونية المستعملة في تنظيم الأحزاب السياسية وتفاذي استعمال العبارات الفضفاضة مثلا الطابع غير الديمقراطي أو الأساس الديني والتي تفتقر إلى تعريف دقيق، مما يجعلها عرضة للتأويل والتوظيف الإداري وكما لا تُستخدم هذه القيود كذريعة للإقصاء أو التمييز، بل توضع في إطار يضمن المساواة بين جميع المواطنين في الحق في التنظيم السياسي وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

✓ ضرورة تكريس استقلالية الأحزاب السياسية عن السلطة التنفيذية من خلال ضمان حرية اتخاذ القرار داخل الحزب ومنع أي تدخل إداري أو سياسي في شؤونه الداخلية.

✓ تعزيز استقلالية الذمة المالية للأحزاب السياسية، عبر ضبط مصادر التمويل في إطار الشفافية وضمان التمويل العمومي المتوازن مع رقابة لاحقة خاضعة لمبدأ المحاسبة القانونية لا للتدخل الإداري.

- ✓ وضع آليات قانونية داخلية للوقاية من النزاعات والانشقاقات الحزبية، من خلال إلزام الأحزاب بتضمين أنظمة داخلية واضحة لفض النزاعات واعتماد هيئات مستقلة للفصل في الخلافات كلجان التحكيم بما يحفظ تماسك الحزب واستقراره.
- ✓ تكريس مبدأ التداول السلمي على قيادة الحزب، من خلال تحديد العهدة القيادية وضمان دورية الانتخابات الداخلية بما يعزز الديمقراطية الداخلية ويمنع استمرار الأشخاص أنفسهم في الواجهة وهذا ما يفتح المجال أمام النخب الجديدة ويضمن التجديد السياسي داخل التنظيمات.
- ✓ وضع نظام قانوني واضح للمعارضة الحزبية يضمن لها الحماية ويحدد مهامها وحقوقها داخل المؤسسات المنتخبة، ويتيح لها القيام بدورها الرقابي بشكل فعال يضفي المصداقية على الحياة السياسية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

(أ) - الكتب:

- 01- البار أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
- 02- إدريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 03- برطال حمزة، القانون الدستوري، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- 04- بلحاج الصالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 05- _____، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
- 06- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 07- بوسعيدة محمد السعيد، الثابت والمتغير في الدساتير الجزائرية: من دستور 1963 إلى دستور 2020 (دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري)، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.
- 08- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، ج02، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 09- _____، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996_ السلطة التشريعية والمراقبة_، ج 04، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
- 10- بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

- 11- جعفرور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ج01، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 12- دبوشة فريد، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن (النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 13- لونيبي رابح، الجزائر في دوامة صراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 14- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة نظرية تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- (ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- (ب-1)- أطروحات الدكتوراه:
- 01- أحفايظية سمير، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة دكتوراه، تخصص قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف02، 2021.
- 02- بلعدي مصطفى، الكتلة الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.
- 03- بولعناصر زوبيير، التحدي الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية الجزائرية وانعكاساتها (1989_2020)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر03، 2024.
- 04- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

- 05- **حليمي بلخير**، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989_2016)، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
- 06- **سويقات الأمين**، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 07- **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 08- **طهاري حنان**، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية_ قانون الجمعيات)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.
- 09- **علي محمد**، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 10- **مختاري عبد الكريم**، الرقابة على دستوري القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر: ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

(ب-2) - رسائل الماجستير:

- 01- **ربوح ياسين**، الأحزاب السياسية ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996_2008)، رسالة ماجستير، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 01، 2009.
- 02- **عيشوية إبراهيم**، التجربة الديمقراطية في الجزائر من التعددية السياسية إلى التعددية الحزبية، رسالة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2018.

- 03- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص الحقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 04- لغواطي محمد، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2017.
- 05- لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

(ب-3)-مذكرات الماستر:

- 01- جداوي منير، تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون رقم 12_04، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
- 02- خليفي عمار، سلامات صفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21_01 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
- 03- نيب منصور، دور الأحزاب السياسية في تكريس المشاركة السياسية في الجزائر (الانتخابات التشريعية 2017_2021)، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.
- 04- سي الطيب فضيل، إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.
- 05- شلالي كريمة، دور الديمقراطي في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر (1989_2016)، مذكرة ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، السعيدة، 2022.

- 06- **صديقي ربيحة**، النظام القانوني لاعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 07- **طبيبي إكرام**، بورترزي مصوّر حول الشاذلي بن جديد عراب الديمقراطية وصانع التعددية، مذكرة ماستر، تخصص اتصال وصحافة مكتوبة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014.
- 08- **طالب سمير**، بومراح حسينة، الانشقاقات الحزبية في الجزائر (دراسة حالة التيار الإسلامي)، مذكرة ماستر، تخصص سياسيات عامة وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2016.
- 09- **عبيد مزيانة**، تطور نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 10- **لعموري محمد علي**، صدارة حسن، دور الأحزاب السياسية في الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2017.
- 11- **موساوي إبراهيم**، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

(ج)-المقالات:

- 01- **العفاني محمد**، بن ظرمول عبد العزيز، "الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مجلد 07، عدد 03، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2019، ص.ص 97-120.
- 02- **أحمد إبراهيم**، بن ظاهر علي، "مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسيات العامة"، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.ص 88-97.

- 03- أوقوجيل نبيلة، حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 03، عدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص 365-376.
- 04- بارة سمير، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر: دراسة في القوانين الانتخابية من 1989_2021"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 08، عدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.ص 114-134.
- 05- بلحاج الهواري، "ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 09، عدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص.ص 438-469.
- 06- بلعور مصطفى، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، مجلد 04، عدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص.ص 97-107.
- 07- _____، "الإصلاح الدستوري في الجزائر: دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد 06، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.ص 275-286.
- 08- بن دحو نسرين، بن طيفور نصر الدين، "الحل القضائي للأحزاب السياسية في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 10، عدد 01، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2024، ص.ص 214-230.
- 09- بن دراح علي إبراهيم، سالمى عبد السلام، "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.ص 448-470.
- 10- بن زاغو نزيهة، حرية تكوين الحزب السياسي بين التقييد والحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012"، مجلة صوت القانون، مجلد 01، عدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014، ص.ص 46-64.

- 11- **بن شعبان محمد الصالح**، "الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2014، ص.ص 531-538.
- 12- **بن شناف منال**، نظام المناصفة في الجزائري بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 04، عدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.ص 76-85.
- 13- **بن علي زهيرة**، "تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية"، مجلة القانون، مجلد 01، عدد 02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2010، ص.ص 197-209.
- 14- **بوكرا إدريس**، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09_97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، مجلد 08، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص.ص 45-65.
- 15- **بودريالة إلياس**، **زرقط عمر**، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 01_21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، ص.ص 312-399.
- 16- **جعفوري نعيمة**، "مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري والتونسي على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 03، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2023، ص.ص 1-34.
- 17- **حيدور جلول**، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة تليجي عمار، الأغواط، 2022، ص.ص 2422-2443.
- 18- _____، "المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ومصداقية الاقتراع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص.ص 446-727.

- 19- **خديري حنان**، "رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية: دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 1583-1596.
- 20- **دراغلة ليلي**، **عواشيرية رقية**، "النظام الانتخابي وأثره على الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 07، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص.ص 27-43.
- 21- _____، "رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مرحلة التصويت والفرز أنموذجاً)"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص.ص 151-170.
- 22- **رزيق عادل**، "الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسي في الجزائر"، مجلة المفكر، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.ص 415-434.
- 23- **زان مريم**، "الحراك الشعبي وموقف النخبة المثقفة منه"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 03، جامعة لوئيسي علي، البليدة، 2021، ص.ص 683-698.
- 24- **زاير إلهام**، "دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسات العامة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية القانونية، مجلد 03، عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص.ص 300-313.
- 25- **زريق نفيسة**، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص 103، 125.
- 26- _____، "التجربة الحزبية في المنطقة العربية: قراءة في أسباب التعثر وسبل ترشيد العمل الحزبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص 203-230.

- 27- **سويقات الأمين**، "الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، مجلد 08، عدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.ص 197-214.
- 28- **شباح فتاح**، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2021، ص.ص 708-726.
- 29- **شريط وليد**، "إصلاح الأحكام الدستورية النازمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر (دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري)"، مجلة المجلس الدستوري، مجلد 02، عدد 01، الجزائر، 2014، ص.ص 97-129.
- 30- **ضريفي نادية**، "تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة معارف، مجلد 09، عدد 16، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص.ص 76-98.
- 31- **طعيبة أحمد، سليمان صافية**، "دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصص النسائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 07، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص.ص 26-54.
- 32- **عمايدية فايزة**، "المرجعية التاريخية للأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص.ص 703-716.
- 33- **غربي أحسن**، "مبدأ الأمن القانوني في التعدي الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2023، ص.ص 01-21.
- 34- **قط سمير، بن ناصر مهدي لخصر**، "إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية: دراسة بنبوية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 07، عدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.ص 227-240.

35- لجلط فواز، "الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.ص 700-720.

36- لعروسي رابح، "الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 02، عدد 03، جامعة الجزائر 03، 2014، ص.ص 84-103.

(د) - المداخلات:

- عبد الكريم مختاري، "التعديلات الدستورية الجزائرية: صفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدولي حول الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (غير منشورة).

(هـ) - النصوص القانونية:

(هـ-1) - الدساتير:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963 (منشور باللغة الفرنسية).

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب الأمر رقم 97_76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 06_79 مؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 18 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، صادر في 01 مارس 1989.

04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 02_03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08_19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 16_01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتم بموجب قانون رقم 20_442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(هـ-2) - المعاهدات الدولية:

01- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1891، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر.ج.د.ش، عدد06، صادر في 24 جانفي 1996.

02- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640، بتاريخ 20 ديسمبر 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، ج.ر.ج.د.ش، عدد26، صادر في 25 أبريل 2004.

(هـ-3) - النصوص التشريعية:

(هـ-3-1) - القوانين العضوية:

- 01- أمر رقم 07_97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997 (ملغى).
- 02- أمر رقم 09_97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 06 مارس 1997 (ملغى).
- 03- قانون عضوي رقم 01_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى).
- 04- القانون العضوي رقم 03_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدّد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.
- 05- قانون عضوي رقم 04_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 06- قانون عضوي رقم 10_16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016 (ملغى).
- 07- قانون عضوي رقم 07_19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).
- 08- قانون عضوي رقم 08_19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).
- 09- أمر رقم 01_21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.
- 10- قانون عضوي رقم 10_22 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

(هـ-3-2) - القوانين العادية:

- 01- قانون رقم 11_89 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 05 جويلية 1989 (ملغى).
- 02- قانون رقم 13_89 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 07 أوت 1989 (ملغى).
- 03- قانون رقم 06_90 مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويُتم القانون رقم 13_89 مؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 13، صادر في 28 مارس 1990 (ملغى).
- 04- قانون رقم 06_91 مؤرخ في 02 أبريل 1991، يُعدل ويُتم القانون رقم 13_89 مؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14 صادر في 03 أبريل 1991 (ملغى).
- 05- قانون رقم 07_22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
- 06- قانون رقم 13_22 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09_08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

(هـ-3-3) - المراسيم التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 40_94 مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 06 صادر في 31 جانفي 1994 (ملغى).

(و) - آراء وقرارات المجلس الدستوري (سابقا):

(و-1) - آراء المجلس الدستوري:

(و-1-1) - الآراء المتعلقة بتعديل الدستور:

01- رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل

الدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002.

02- رأي رقم 08/01 ر.ت.د.م د/ مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون

المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد63، صادر في 16 نوفمبر

2008.

(و-1-2) - الآراء المتعلقة برقابة المطابقة للدستور:

01- رأي رقم 01 ر.أ.ق.عضد / م.د.مؤرخ 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر

المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش،

عدد12، صادر في 06 مارس 1997.

02- رأي رقم 01 / ر.م.د.مؤرخ في 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة

القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد02،

صادر في 15 جانفي 2012.

(و-2) - قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج.

ر.ج.د.ش، عدد 36، صادر في 30 أوت 1989.

(و-3) - إعلانات المجلس الدستوري:

01- إعلان رقم 01-97 إ - م.د. / 97 مؤرخ في 09 جولية سنة 1997، يتعلق بنتائج

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد40، صادر في 11

جولية 1997.

02- إعلان رقم 01/01. م د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد34، صادر في 07 جوان 2017.

(ي) - مختلف:

01- بكيس نورالدين، "الحراك الشعبي الجزائري: النسخة المنقحة لثورات الربيع العربي"، مركز الجزيرة للدراسات، عدد07، 2020، متاح على موقع:

[.https://lubab.aljazeera.net](https://lubab.aljazeera.net)

02- تاريخية قانون الانتخابات في الجزائر متاح على موقع: [.https://elwassat.dz](https://elwassat.dz)

03- تفاصيل الأسبوع الأول من حملة مرشحي الانتخابات الجزائرية، متاح على موقع:

[.https://www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net)

04- دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة، متاح على موقع:

[.https://marsaddaily.com](https://marsaddaily.com)

05- استجواب برلماني حول بيان السياسة العامة للحكومة، متاح على موقع:

[.https://www.eldjazairedjadida.dz](https://www.eldjazairedjadida.dz)

06- التكنوقراطية، حين لا يحتاج صناع القرار برامج انتخابية، متاح على موقع:

[.https://www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net)

07- الجزائر تعلن تشكيل حكومة جديدة أغلبها تكنوقراطية، متاح على موقع:

[.https://www.alarabiya.net](https://www.alarabiya.net)

08- الجزائر، مشروع قانون الأحزاب يثير جدلاً واتهامات بـ"تحجيم العمل السياسي"، متاح

على موقع: [.https://asharq.com](https://asharq.com)

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages :

- 01– Benjounin Stora,** Algérie : Histoire Contemporaine 1830_1988, Casbah Edition, Algérie, 2006.
- 02– GICQUEL Jean, GICQUEL Jean–Eric,** Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 32^e Edition, L.G.D.J, France, 2018
- 03– ROUSSILON Henry, ESPLUGAS Pierre,** Le consiel Constutionnel, 8em Edition, Dalloz, France, 2015.

II. Articles :

- **BODA Jean–Sébastien,** Retour sur l’élaboration du préambule la Constitution de1958, Revue Française De Droit Constitutionnel, N°106, 2016.

III. Divers :

- **Bakhtach mourad,** Officialisation de la langue amazighe en Algérie: impact sur les attitudes et représentations sociolinguistiques de quelques locuteurs algériens , Multilinguales, n°10, 2018 , disponible sur le site :

<https://journals.openedition.org/multilinguales/3764>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
02	شكر وتقدير
03	إهداء
05	قائمة المختصرات
08	مقدمة.....
13	الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية.....
14	المبحث الأول: دسترة التعددية الحزبية في الجزائر.....
14	المطلب الأول: تطوّر التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية في الجزائر.....
15	الفرع الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل دساتير القانون المتعاقبة...
16	أولاً: عدم الاعتراف الصريح بالتعددية الحزبية في ظل دستور 1989.....
17	ثانياً: التأسيس الفعلي للأحزاب السياسية في ظل دستور 1996.....
19	الفرع الثاني: تأثير التعديلات الدستورية اللاحقة على الأحزاب السياسية.....
20	أولاً: تأثير التعديل الدستوري لسنة 2008 على النظام السياسي في الجزائر....
22	ثانياً: الإصلاحات السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.....
23	ثالثاً: تعزيز الضمانات الدستورية لحرية الممارسة الحزبية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
25	المطلب الثاني: انتماء التعددية الحزبية للكتلة الدستورية.....
26	الفرع الأول: تعريف الكتلة الدستورية.....
27	أولاً: المكونات الأساسية للكتلة الدستورية.....
29	ثانياً: موقف المجلس الدستوري الجزائري من مفهوم الكتلة الدستورية.....
30	الفرع الثاني: أثر رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية.....

33	المبحث الثاني: التكريس التشريعي للتعددية الحزبية في الجزائر.....
33	المطلب الأول: تطور البنية التشريعية للتعددية الحزبية في الجزائر.....
34	الفرع الأول: التحسين القانوني للأحزاب السياسية عقب إقرار التعددية الحزبية
34	أولاً: الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل القانون رقم 89_11.....
35	ثانياً: إعادة تنظيم الحياة الحزبية في ظل الأمر رقم 97_09.....
36	الفرع الثاني: دور القانون العضوي رقم 12_04 في ضبط الممارسة الحزبية... أولاً: المستجدات القانونية للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12_04.....
37	ثانياً: عن مدى انسجام القانون العضوي رقم 12_04 مع المستجدات الدستورية لسنة 2020.....
39	الفرع الثالث: انتقال تنظيم الأحزاب السياسية من القانون العادي إلى القانون العضوي.....
41	المطلب الثاني: تأثير القوانين الانتخابية على الممارسة الحزبية في الجزائر.....
43	الفرع الأول: دراسة في النصوص الانتخابية المُلغاة (1989-2016) وآثارها السياسية.....
44	الفرع الثاني: إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 21_01.....
46	رقم 21_01.....
49	خلاصة الفصل.....
51	الفصل الثاني: واقع الممارسة الحزبية في دعم المبادئ الديمقراطية في الجزائر
52	المبحث الأول: آليات المشاركة الحزبية في هيكله ديموقراطية فعلية في الجزائر
52	المطلب الأول: الانتخابات الدورية كوسيلة لتفعيل التداول السلمي على السلطة
53	الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية قبل العملية الانتخابية.....
53	أولاً: دور الأحزاب السياسية في إعداد القوائم الانتخابية واختيار المترشحين....
55	ثانياً: دور الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية.....

57	الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في ضبط سير العملية الانتخابية.....
57	أولاً: الرقابة الحزبية أثناء العملية الانتخابية.....
59	ثانياً: طعن الأحزاب السياسية على نتائج العملية الانتخابية.....
60	المطلب الثاني: انعكاس سلوك الأحزاب السياسية على سلطات الدولة.....
60	الفرع الأول: تأثير الأحزاب السياسية على الأداء البرلماني.....
61	أولاً: دور الأحزاب السياسية في الأداء التشريعي للبرلمان.....
63	ثانياً: رقابة الأحزاب السياسية كآلية لعقلنة النشاط البرلماني.....
65	الفرع الثاني: محدودية تأثير الأحزاب السياسية في تشكيل السلطة التنفيذية....
67	المبحث الثاني: مظاهر الأزمة الحزبية في الجزائر.....
67	المطلب الأول: ضعف الممارسة الحزبية في الجزائر.....
67	الفرع الأول: أزمة الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية في الجزائر.....
69	الفرع الثاني: أزمة التداول على القيادة داخل الأحزاب السياسية.....
71	الفرع الثالث: ضعف تطير الأحزاب للمعارضة السياسية في الجزائر.....
72	المطلب الثاني: آفاق إصلاح المنظومة الحزبية في الجزائر.....
72	الفرع الأول: رفع القيود القانونية على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
74	الفرع الثاني: تعزيز الضمانات القانونية كآلية لتكريس استمرارية الممارسة الحزبية
76	الفرع الثالث: تطوير الأداء الحزبي لضمان التأثير السياسي الفعلي.....
78 خلاصة الفصل
80 خاتمة
84 قائمة المراجع
101 فهرس المحتويات

ملخص:

تُعدّ الأحزاب السياسية فاعلا محوريا في أي نظام ديمقراطي، لما لها من دور في تأطير الإرادة الشعبية وتشكيل النخب والمساهمة في التداول السلمي على السلطة، ويمكن القول أن مسألة التعددية الحزبية أثّرت بشكل عميق في النظام السياسي الجزائري كونها تُعد من أبرز مخرجات التحوّل والانفتاح السياسي وضعهما دستور 1989 والتخلي عن نظام الحزب الواحد. رغم الاعتراف بهذا المبدأ، إلا أنه لم يكن كافيا لرسم مسار ديمقراطي فعال، حيث كشفت الممارسة عن قصور كبير في تفعيله نتيجة التأطير القانوني غير الفعال، فضلا عن ضعف الضمانات التي تحميه وغياب ثقافة الديمقراطية والتداول على المسؤولية داخل الأحزاب نفسها، الأمر الذي ساهم في إنتاج ممارسة حزبية محدودة الفعالية تقتصر إلى التمثيل الحقيقي، أكثر من ذلك نجد تأخر المشرع في إصلاح المنظومة الحزبية وفق ما يواكب الإصلاحات الدستورية والهيكلية الجديدة، وهو ما يستدع إعادة النظر في هذه المنظومة بشكل يعيد الاعتبار لدور الأحزاب في ترقية المشاركة السياسية وتعزيز الثقة بينها وبين المواطنين.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية - التعددية الحزبية - التداول السلمي على السلطة

Résumé :

Les partis politiques sont désignés en tant qu'acteurs essentiels dans tout système démocratique, en raison de leur rôle dans la formation de la volonté populaire, la formation d'élites et la contribution dans l'Alternance au pouvoir.

On peut dire que le régime du pluralisme des partis instauré en Algérie par le biais de la constitution de 1989 a eu un impact profond sur le système politique Algérien, étant considéré comme l'un des résultats les plus importants des mutations et l'ouverture politique engendrés par cette.

Paradoxalement, malgré la reconnaissance de ce principe, cela n'a pas été suffisant pour établir une démocratie efficace, car la pratique a révélé des lacunes considérables dans son activation en raison de contraintes juridiques, faiblesse de ses garanties et voir même l'absence d'une culture démocratique au sein des partis ce qui a contribué à l'instauration d'une pratique partisane peu effective qui manque de représentation réelle. Par ailleurs, nous constatons le retard du législateur en matière de la concrétisation de la réforme du statut des partis en diapason avec les réformes constitutionnelles et organisationnelles engagés par le constituant, afin de promouvoir la participation et le renforcement de la confiance entre eux et les citoyens.

Mots-clés :

Partis politiques – multipartisme - Alternance au pouvoir